



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب (ة):

(1) سلطان نرجس

(2) عمران ريان

يوم 12.06.2024

الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	الرتبة أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
نسيغة فيصل	الرتبة أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
شعيب محمد توفيق	الرتبة أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي ما نجحنا ولا تفوقنا إلا بفضلِهِ.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وفخري واعتزازي (والدي العزيز).

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، ملاكي الطاهر، من كان وجودها يمدني بالسعي دون ملل، أُمي الغالية أطال الله في عمرك بالصحة والعافية (والدتي العزيزة).

إلى من قيل فيهم: سنشد عضدك بأخيك، إلى من مد يده دون كلل إلى من أزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي (إخوتي).

إلى ملائكة رزقني الله، تلك الملائكة التي منحتني الحنان والدفء إلى سندي وكنزي في الحياة (أخواتي).

إلى صديقتي الثابتة و داعمتي الأولى (أختي الصغيرة).

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى رفيقة دربي (عمران ريان).

نرجس

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد أهدي هذا العمل

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم وأعز رجل
في الكون (أبي العزيز)

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وإحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها وقوتي
بعد الله، أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود (أمي وصديقتي ورفيقة دربي)
إلى من ساندتني بكل حب عند ضعفي وأمي الثانية زارعة الثقة والإصرار داخلي من اعطتني
بلا مقابل (أختي ليلي)

إلى من تذكرني بقوتي و تقف خلفي كظلي إلى من أناديهها توأم روحي (أختي بثينة)

كما لا أنسى أختي وزميلتي (بوشمال دنيا)

وأريد أن أختم الإهداء إلى صاحبة الفضل العظيم صديقة الرحلة و النجاح إلى من وقفت
بجانبي كلما أوشكت ان اتعثر، إلى صديقة المواقف لا السنين إلى من تشاركت معها الفرح
والحزن (سلطان نرجس)

ريان

كلمة شكر وتقدير

لله الحمد و الشكر كله أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد و على أله و صحبه أجمعين.

ومن منطق رسول الله ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"، نتقدم بالشكر ووافر الإمتان إلى :

قبل الإشراف على مذكرة بحثنا الأستاذ القدير والدكتور " نسيغة فيصل" على توجيهه و تعبته معنا وعلى كل المعلومات القيمة التي أفادنا بها في استكمال بحثنا، فلك منا فائق التقدير و الإحترام.

كما نتوجه بالشكر على أعضاء لجنة المناقشة على قراءة و تصحيح أسطر هذه المذكرة .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة بسكرة.

إلى كل ساهم وساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

الجمهورية الجزائرية.	ج.ج
الجريدة الرسمية.	ج.ر
الصفحة.	ص
من الصفحة إلى الصفحة .	ص.ص
الطبعة.	ط
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .	ق.إ.م.إ
قانون العقوبات .	ق.ع
قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .	ق.و.ف.م
دينار جزائري.	دج
إلى آخره.	إلخ

حقائق

تبرم الإدارة عقود إدارية متعددة و مختلفة ،ولكن يعتبر إستخدام عقود الصفقات العمومية الطريقة الأكثر كفاءة وفعالية لإدارة و إستغلال الأموال العامة في سبيل تحقيق التنمية والإرتقاء بالمجتمع والإقتصاد ،إنها العمود الفقري للأنظمة الإقتصادية الحديثة ،حيث تكون الإدارة بحاجة إليها عندما تصعب القرارات الادارية تحقيق بعض الأهداف في تلبية الإحتياجات العامة ،إذ تشكل عقود الصفقات العمومية جزءا أساسيا من أعمال الحكومة و الدولة.

ومن بين المشرعين الذين أفردوا الصفقات العمومية بمنظومة قانونية،خاصة المشرع الجزائري حيث شهدت تشريعات الصفقات العمومية في الجزائر سلسلة من المراحل و التطورات و التعديلات وحتى إلغاءات،بداية من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽¹⁾،ليصدر بعده المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي⁽²⁾،وجاءت التطورات الاقتصادية في الجزائر التي بدأت في أوائل التسعينات بالتخلي عن نظام الإقتصاد الموجه والإنتقال إلى نظام إقتصاد السوق ،نتيجة لهذا التغيير تطلبت ضرورة إعادة النظر في نظام الصفقات العمومية مما أدى إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991

¹ أمر رقم 67-90، المؤرخ في 17 يونيو و1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، من ج ر، العدد 52، المؤرخة في 27 يونيو 1967 (ملغى).

² المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، من ج.ر ،العدد 15،المؤرخة 1982 (ملغى) .

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽¹⁾، إلا أن هذا الأخير ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي عدل في سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301⁽²⁾، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 2008 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽³⁾، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل سنة 2012 ثم سنة 2013⁽⁴⁾، ليتم إلغاءه بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام⁽⁵⁾، وأخيرا صدر القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، من ج.ر، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 (ملغى).

² المرسوم الرئاسي رقم 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 02-220، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 (ملغى).

³ المرسوم رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من الجريدة الرسمية، عدد 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008 (ملغى).

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من الجريدة الرسمية، عدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 (ملغى).

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المعدل و المتمم، من ج.ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

المتعلقة بالصفقات العمومية⁽¹⁾، والذي يبدو في ظاهره يشابه إلى حد بعيد المرسوم السابق من حيث الصياغة والمسائل التي تضمنها.

وعليه فالصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم القانون الإداري، إذ تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات وفق شروط قانونية.

نظرا لإرتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة للدولة، حيث تعتبر وسيلة لإنفاق الدولة ونظرا لكمية الأموال الهائلة التي يتم صرفها في هذا القطاع، فإن الدولة تفرض أنواعا متعددة من الرقابة للحفاظ على المال العام، وتتضمن هذه الرقابة الفحص قبل عملية إبرام الصفقات وأثناء الإبرام وبعد التنفيذ بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها حسب قانون الصفقات العمومية.

حفاظا على منع التبذير والفساد في مجال الصفقات العمومية، أولى المشرع أهمية كبيرة للرقابة في مختلف القوانين التي تنظم هذه الصفقات و من بين هذه القوانين قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم،و الذي نص على العديد من

¹ القانون رقم 23-12، المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، من الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 6 أوت 2023.

الأجهزة الرقابية في سبيل مكافحة الفساد⁽¹⁾، وتتسم الرقابة على الصفقات العمومية بأهمية بالغة، إذ تعتبر الآلية التي تتأكد من خلالها من إحترام الإجراءات والمبادئ المنصوص عليها في قوانين الصفقات العمومية، بهدف حماية الصفقات من أي شكل من أشكال التمييز، وضمان سلامة تسيير الأموال العامة، لذلك خصص المرسوم الرئاسي 15-247 فصلا كاملا للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، كما خصص قانون 23-12 فصلا كاملا لنفس الرقابة.

أسباب اختيار الموضوع

أ/ الأسباب الذاتية :

الرغبة الذاتية في دراسة هذا النوع من المواضيع كونه يدخل ضمن تخصص القانون الإداري.

الرغبة في المساهمة في تعزيز دور القضاء في الرقابة على الصفقات العمومية.

يكتسي موضوع قانون الصفقات العمومية أهمية جد بالغة على المستوى العملي في جميع الإدارات العمومية.

ب/ الأسباب الموضوعية

¹ القانون رقم : 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، من الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

تسايط الضوء على أهمية الرقابة ودورها الحاسم في حماية المال العام وتعزيز سيادة القانون، حيث تعمل على تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد، وتضمن استخدام الموارد العامة بكفاءة وفعالية، مما يسهم في بناء دولة قانونية تعمل على تحقيق العدالة والنمو المستدام.

تعد الصفقات العمومية أحد أهم مجالات الفساد في الجزائر، حيث تستخدم كوسيلة لإبراز عقود وهمية أو مبالغ فيها مع شركات مقربة من المسؤولين.

أهمية الموضوع

تعكس أهمية هذا الموضوع في إبراز أهم النقاط المتشابهة والمختلفة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية في ظل سلسلة التعديلات المتتالية التي شهدتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية.

تجذر أهمية الموضوع في قطاع الصفقات العمومية في استثماره للأموال العامة، مما يفسر الحجم الهائل للتخصيصات السنوية من الخزينة العامة لهذا القطاع، و بناء على ذلك يصبح توجيه الرقابة القضائية نحو هذا القطاع ضرورياً في حال عدم كفاية الرقابة الإدارية كمرحلة أولى، هذا يأتي لحل النزاعات المتعلقة بمراحل الصفقات العمومية في المقام الأول، بالإضافة إلى حفظ المال العام.

أهداف الدراسة

تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية، ومعرفة الآليات الرقابية القبلية و البعدية و دورها في حماية المال العام.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة القضائية سواء القاضي الإداري الذي يعتبر صاحب الإختصاص الأصلي في الرقابة على منازعات الصفقات العمومية، وكذا إختصاص القاضي الجزائري بالنظر

في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا الجزاءات المفروضة على مرتكبيها دون تجاوز صلاحيات القاضي الإداري.

إثراء المكتبة الجامعية، خاصة فيما يخص النقص الذي تعاني منه الجامعة في مجال الدراسات المتخصصة والمتعلقة بمجال الرقابة على الصفقات العمومية.

أما بالنسبة للإشكالية التي يثيرها الموضوع:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات رقابة قانونية كفيلة بحماية المال في مجال الصفقات العمومية؟

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المطروحة توجب إتباع منهج علمي يتناسب مع موضوع البحث وذلك بإتباع المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع، والتي تقتضي تحليل النصوص القانونية وشرح معانيها، وكذا إعتداد المنهج الوصفي المقارن الذي يقوم على مقارنة النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالصفقات العمومية مع النصوص القانونية السابقة .

صعوبات البحث

من خلال قيامنا بدراسة الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات ، ومن أهمها:


ندرة المراجع المتخصصة خاصة في مجال الصفقات العمومية، وكذا المراجع التي تتناول تحليل النصوص القانونية.

قلة الأحكام و الإجتهاادات في مجال الصفقات العمومية.

عدم توفر نسخ كافية للمراجع و الكتب على مستوى مكتبة الكلية.

خطة البحث

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية، والمكونة من فصلين، ولكل فصل مبحثين، حيث خصصنا الفصل الأول للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وتضمن المبحث الأول الرقابة القبلية الداخلية والخارجية أما المبحث الثاني الرقابة البعدية، وبالنسبة للفصل الثاني فخصصناه للرقابة القضائية على الصفقات العمومية، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول تحت عنوان رقابة القاضي الإداري في مجال الصفقات العمومية، أما الثاني بعنوان رقابة القاضي الجزائي في مجال الصفقات.



الفصل الأول
الرقابة الإدارية على الصفقات
العمومية

إبرام الصفقات يعد المجال الخصب لصرف الإعتمادات المالية الضخمة على المشاريع التي تسعى إلى تحقيقها، ونظرا لأن تمويل الصفقات بمختلف أنواعها يتعلق بالخزينة العامة، فقد أصبح من الضروري إخضاعها لأشكال متعددة من الرقابة التي ترافق مختلف مراحلها، سواء قبل إبرام الصفقة أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

وتعد الرقابة التي تنفذها الإدارة بنفسها، حيث تكون ذات طابع ذاتي سواء داخل الإدارة أو خارجها، وتتميز بأنها لا تتأول فقط مشروعية العمل بل أيضا مدى ملائمة للظروف المحيطة، كما تهتم بالسرعة في الإجراءات لتحقيق أهدافها في إطار زمني معقول.

إذ أن الرقابة الإدارية تتمثل في التحقق من تنفيذ الخطط بكفاءة عالية، ومتابعة النشاطات للتأكد من مطابقتها للخطط المحددة، والتنبيه عن الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها، مما يجعلها آلية وقائية مهمة في تحسين الأداء وتجنب المشاكل المحتملة.

فمن خلال هذا الفصل سيتم التركيز على الرقابة القبيلية الداخلية و الخارجية (المبحث الأول)، والرقابة البعدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية

يتبع الممارسات الرقابية الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية عادة تشكل الرقابة القبيلة كخطوة أولى، فهي رقابة تمارس قبل عملية تنفيذ الصفقات العمومية، فالصفقات العمومية طبقا للمادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 94 من قانون 23-12 " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها ،في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة وصائية.⁽¹⁾

الهدف من كل هذه الرقابة حماية الأموال العمومية من كل أشكال الفساد، حيث خصصنا في هذا المبحث الرقابة القبيلة الداخلية (المطلب الأول)، والرقابة القبيلة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية

الرقابة الداخلية هي نوع من الرقابة الذاتية التي تمارسها السلطة الإدارية على نفسها من خلال أجهزة إدارية تنبثق عنها، بهدف منع الإنحرافات وتحديد أسبابها وسبل معالجتها يشمل ذلك موظفين أو مصالح تابعة للإدارة المتعاقدة.

¹ أنظر: المادة رقم، 94 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 16.

تستند هذه الرقابة على فحص ومراجعة مختلف البيانات المتعلقة بطرق وإجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية، بهدف ضمان عدم إنحرافها عن الإطار القانوني الساري المفعول.

تتشكل الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية في رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جاءت هذه الرقابة لأجل تحقيق المشروعية واحترام مبدأ المنافسة.

خصص المرسوم الرئاسي 15-247 لهذه الرقابة قسما فرعيًا كاملاً يتضمن أربع مواد كما خصص القانون 23-12 باباً كاملاً.

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الأول) ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تتدخل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدورها الرقابي في مرحلة إبرام الصفقة العمومية بعد مرحلة الإعلان عن الصفقة، وإيداع العروض من قبل المترشحين للصفقات العمومية ويعتبر دور لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض أول آلية لممارسة الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية.

نصت المادة 160 من المرسوم "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض و البدائل والأسعار الاختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح

الأظرفة و تقييم العروض وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.⁽¹⁾

وهو نفس ما نصت عليه المادة 96 من القانون 23-12 يتضح من خلال هاتين المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع الجزائري ألزم المصالح المتعاقدة على إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية ،حيث إشتراط المشرع الجزائري أن تكون هذه اللجنة دائمة أي متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة⁽²⁾، فهي ليست عارضة أو مؤقتة تكلف بمهمة ثم تزول وتحل ،بل هي لجنة ثابتة أو دائمة كما وصفها النص ودائمية اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل ،بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى⁽³⁾، وضمانا لمبدأ المنافسة⁽⁴⁾ إلا أن لهذه اللجنة دور تقني أكثر منه إداري، ويمكن للجنة إستشارة أي شخص من شأنه أن يساعد في أعمالها.⁽⁵⁾

¹ انظر: المادة رقم 160، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 39.

² فاطمة موساوي، هيئات الرقابة الداخلية و الخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة ،مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2018، ص 806.

³ سليمان جمل، دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد و مكافحتها، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، ص 123.

⁴ فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص 806 .

⁵ محمد زرقون و آخرون، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2021، ص 292 .

كما إشتراط المرسوم الرئاسي و القانون السابق ذكرهما أن يكون أعضاء هذه اللجان من الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم حيث نجد أن المشرع الجزائري يؤكد على هذا الشرط في نص المادة 08 من القانون 12-23 على أنه " يستفيد الموظفون و الأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية، من دورات تكوين مؤهل تحسين المستوى و تجديد المعارف و تضمنها الهيئة المستخدمة في إطار برامج نموذجية للتكوين"⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن "لا يمكن المصلحة المتعاقدة ولمدة 4 اربع سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في حالات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما"⁽²⁾ في حين جاءت المادة 69 من القانون 12-23 التي تنص على " لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية و لمدة خمس (5) سنوات "⁽³⁾

نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية 12-23 قام بتعديل مدة منح الصفقة العمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، حيث يجب عليهم الإنتظار لمرور خمس سنوات قبل الحصول

¹ انظر: المادة رقم 08، من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 6.

² انظر: المادة رقم 92، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 26.

³ انظر: المادة رقم 69، من القانون 12-23، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 13.

على مشاريع من المصلحة المتعاقدة. بينما ينص المرسوم الرئاسي 15-247 على مدة منح الصفقة بعد مرور أربع سنوات. هذا التغيير يشير إلى إختلاف في المدة المتاحة للحصول على الصفقات العمومية بين القانون و المرسوم الرئاسي.

كما نصت المادة 91 من المرسوم الرئاسي و المادة 68 من قانون 23-12 "تتألف العضوية في لجنة التحكيم و العضوية و/أو صفة المقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض عندما يتعلق الامر بنفس الملف."⁽¹⁾

من خلال المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على تنافي العضوية من أجل الحرص على الموضوعية و الحياد في العمل.

كما جاء في نص المادة 162 من المرسوم 15-247/1 "تتشأ هذه اللجنة بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة يبين هذا المقرر تشكيلاتها وقواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها."⁽²⁾

لم يحدد القانون 23-12 ولا المرسوم الرئاسي 15-247 عدد أعضاء هذه اللجنة وعن الجهة التي تتولى رئاسة اللجنة مما يعطي السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد عدد أعضاءها.

¹ انظر: المادة رقم 68، من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر نفسه، ص 13.

² انظر: المادة رقم 160، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 39.

أما بالنسبة لإجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد الحاضرين مع ضمان شفافية الإجراء، ولا شك أن هذا الضمان لا يتحقق إلا بالتركيبة الجماعية للجنة، و متى كانت التشكيلة جماعية كان ذلك مكرسا للتشاركية و كان العمل أكثر شفافية وينأى به شبهة الفساد.⁽¹⁾

رغم أن عملية فتح الأظرفة يمكن أن يحضر لمجرياتهما ممثلو المؤسسات صاحبة العروض إلا أنه قد يحدث أن يتوانى هؤلاء جملة عن حضور عملية فتح العروض، و حين يكون حضور أعضاء اللجنة مقتصرًا في هذه الحالة على عضو وحيد، فإنه يصبح من المعيب إجراء عملية الفتح في غياب عضو واحد، عليه و حماية للموظف، و دفعا لكل شبهة الفساد يجب أن يحدد النصاب في شخصين على الأقل. فإن لم تتمكن اللجنة من حضور شخصين، إستمرت الجلسة مفتوحة لإحضار عضو ثاني على الأقل، لإجراء عملية فتح الأظرفة، وذلك في حالة غياب ممثلي أصحاب العروض.⁽²⁾

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهم بالحروف الأولى.⁽³⁾

¹ إيمان دمبيري، جمال عبد الناصر مانع، دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و الساسية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 172 .

² النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 396 .

³ النوي خرشي، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

لقد أشار المرسوم الرئاسي 15-247 في المادتين 71،72 والقانون 12-23 في المادة 48 على مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ،ومن هذا المنطلق نتناول ما جاء به مضمون هذه المواد بالدراسة و التحليل ،وذلك من خلال التطرق إلى مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة فتح الأظرفة (أولا) إضافة إلى مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض (ثانيا) .

أولا : مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة فتح الأظرفة

يستوجب المشرع في المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية يدعى لحضورها كل المترشحين أو المتعهدين سواء من خلال إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين.⁽¹⁾

حرص المشرع الجزائري على ضبط الإطار الزمني الذي تتم فيه عملية الفتح حتى لا يترك أمام المصلحة المتعاقدة أي فرصة لإستغلال الوقت للقيام بممارسات تخل بشفافية الإجراء، علما أن المادة 66 فرضت ذكر ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمها للمرشحين أو المتعهدين،⁽²⁾ حيث يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض وإذ صادف

¹ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، الطبعة 05 ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 77.

² عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 77.

هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، فإن مدة تحضير العرض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي⁽¹⁾.

وما تجب الإشارة إليه أن حضور المرشحين أو المتعهدين لجلسة الفتح لا يعني مشاركتهم في سيرورة أشغال اللجنة ، فلا يسمح لهؤلاء بالتدخل في أعمالها وهذا ضمانا لحيادها و نزاهتها تجنبا لأي مظهر من مظاهر التأثير في قراراتها⁽²⁾.

يتم فتح الأظرفة المودعة من المتعهدين لدى المصلحة المتعاقدة والتي يقع على عاتقها تخصيص مكان آمن للأظرفة⁽³⁾ ، إلى غاية بداية عملية فتحها حسب ما ورد في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث تتمثل في :⁽⁴⁾

- تثبيت صحة تسجيل العروض .
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب و تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- تعد الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

¹ انظر: المادة رقم 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، ص 18.

² ايمان الدميري ، جمال مانع عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 178 .

³ محمد قروف ، مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ص 390.

⁴ انظر: المادة رقم 71، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 20.

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
 - تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
 - تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الإقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

كما جاء في نص المادة 48 من القانون 12-23 على " يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من هذه القانون.⁽¹⁾

نلاحظ من خلال نص المادة 48 من قانون 12-23 أن المشرع الجزائري لم يفصل في مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأحكام الخاصة بالفتح بخصوص بعض الصفقات العمومية وهي:

1/ حالة طلب العروض المحدود: نصت عليه المادة 3/70 من المرسوم الرئاسي ففي هذا الإجراء يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والمالية على مرحلتين ،حيث تفتح في هذه المرحلة أظرفة العرض التقني أو العرض التقني الأولي دون العرض المالي، لأن المترشحين في طلب العروض المحدود يكون على مرحلتين مدعوون في مرحلة أولى إلى تقديم عرض تقني أولي والذي لا يجب أن ترد فيه أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي تحت طائلة الرفض ،ثم في المرحلة الثانية تفتح العرض التقني النهائي و المالي للمترشحين المؤهلين في مرحلة الأولى.⁽²⁾

2/ حالة المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة⁽³⁾، حيث جاء في المادة 4/70 يتم فتح عروض المتنافسين التقنية و عروض الخدمات و

¹ انظر: المادة رقم 48، من القانون رقم: 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 11.

² إيمان دميري ، جمال مانع عبد الناصر، المرجع السابق ، ص 178.

³ انظر: المادة رقم 47، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 13.

العروض المالية على ثلاثة مراحل. ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية ولا يفتح العروض المالية إلا بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم وفق ما هو مبين في المادة 48 أظرفة العرض المالي للمرشحين المؤهلين.⁽¹⁾

ثانيا : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض

يعد عمل اللجنة في مرحلة تقييم العروض مهما و صعبا في نفس الوقت سواء من خلال التأكد من صحة طلب العروض ، و مدى مطابقتها لنظام الصفقات العمومية و لدفتر الشروط المعد من المصلحة المتعاقدة من جهة، وصعوبة المهمة في ظل تعدد المعايير المدرجة لدفتر الشروط لإنتقاء أحسن عرض من بين العروض المرشحة وإقتراحهم على المصلحة المتعاقدة.⁽²⁾

تتمثل المهام الأساسية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض

حسب نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 في ما يلي:⁽³⁾

- إقصاء الترشيحات و العروض غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي تحتوي على مرحلة الإنتقاء الأولي ، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الإقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة .

¹ إيمان دميري ، جمال مانع عبد الناصر، المرجع نفسه ، ص178.

² محمد قروف ، المرجع السابق ، ص 391 .

³ انظر: المادة رقم 72، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 20.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتقوم في المرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين يتم تأهيلهم الأزلي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية المتمثل في العرض.
- 1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي الحال يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- 2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- 3/ الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني شكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسببت في إختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط .
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل

غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن تفرض هذا العرض اذا اقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل .

- إذا اقرت أن العرض المالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الإقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية بالعروض التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

في حالة طلب العروض طلب العروض المحدود، يتم إنتقاء، أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية في ما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى ترجيح عدة معايير.

عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون 23-12.⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلى أن ما يصدر عن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عبارة عن محضر تقترح بموجبه هذه اللجنة النتائج المتوصل إليها من خلال العمل الذي قامت به في المرحلتين، فالمصلحة المتعاقدة هي صاحبة القرار في إسناد الصفقة للمرشح المقترح من هذه اللجنة أو رفض هذا المرشح فهذه اللجنة لا تملك سلطة إتخاذ القرار⁽²⁾، ولا يعد رأي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض رأياً ملزماً بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.

في الأخير يمكن التذكير أنه بالنسبة للإبرام الإلكتروني يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تجتمع عبر البوابة الالكترونية وتقوم بدراسة هذه العروض من خلال تقييم الأظرفة المالية والتقنية، تقوم بترتيب هذه العروض إلكترونياً من خلال برنامج خاص بهذه العملية، وبعد ذلك تعد محضراً تذكر فيه الإجراءات التي أقامتها و تذكر العرض الفائز، ويوقع عليه أعضاء اللجنة إلكترونياً، يرسل إلى المصلحة المتعاقدة.⁽³⁾

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية

¹ انظر: المادة رقم 49، من القانون رقم: 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 11.

² قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 و المرسوم الرئاسي 15-247 ، الطبعة الأولى، بيت الافكار ، الجزائر ، 2023 ، ص118.

³ قدوج حمامة ، المرجع نفسه ، ص 118.

لتعزيز دور الرقابة على الصفقات العمومية، كان من الضروري فرض رقابة خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية لضمان الشفافية والنزاهة في هذه العمليات.

يتمثل هدف الرقابة القبيلة الخارجية في التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما وترمي أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية أم لا.⁽¹⁾

وعليه سوف يتم التطرق إلى مختلف اللجان التي تتولى الرقابة القبيلة الخارجية على الصفقات العمومية المتمثلة في اللجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة (الفرع الأول)، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية (الفرع الثاني) ورقابة المراقب المالي (الفرع الثالث)، المحاسب العمومي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اللجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

إستنادا إلى المادة 101 من قانون 23-12 و المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 9 من القانون المذكور و المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحدد في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم.

¹ فيصل نسيغة ، النظام القانوني الصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص 121.

تتمثل هذه اللجان في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية (أولا) واللجنة الولائية للصفقات العمومية (ثانيا) واللجنة البلدية للصفقات العمومية (ثالثا) ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (رابعا) و لجنة للصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري (خامسا) .

أولا : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تستمد هذه اللجنة وجودها التنظيمي من المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 معلنا عن تشكيلتها و مهامها .

1/ تشكيلة اللجنة: تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 171 من المرسوم السالف الذكر⁽¹⁾:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

¹ أنظر: المادة رقم 171، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 40.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

2/ مهام اللجنة :

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر الشروط و الصفقات و **الملاحق**⁽¹⁾ ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط في المادة 82 من نفس المرسوم.⁽²⁾

كما أضافت المادة 171 من نفس المرسوم على أنه تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ التالية:⁽³⁾

- صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).

¹ تعريف الملحق : هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و ان الدافع الجوهري من إبرامه هو تعديل في الإلتزامات التعاقدية تعديل يحتمل الزيادة أو النقصان أو إضافة أعمال جديدة شريطة ان يكون لها إتصال مباشر بموضوع الصفقة ، و عدم المساس بجوهر الصفقة الأصلية . كوثر بن ملوكة ، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية- دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)-، مجلة مجاميع المعرفة ، المجلد 03 ، العدد 02 ، المركز الجامعي تندوف ، 2017 ، ص 227 .

² **انظر**: المادة رقم 169، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 40.

³ **انظر**: المادة رقم 184، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص 42.

- صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).
- صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز، زيادة أو نقصان نسبة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.⁽¹⁾

ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي ، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون ضد إختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.⁽²⁾

تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من⁽³⁾:

¹ انظر: المادة رقم 139، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص34.

² فضيلة بن شهيدة ، الرقابة القبليّة للصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد ، مجلة المالية و الاسواق، المجلد 03 ، العدد 02 ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، جامعة مستغانم، 2016 ، ص 93 .

³ انظر: المادة رقم 173، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص 41.

- الوالي أو ممثله رئيساً.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي.
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
 - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.
 - مدير التجارة بالولاية .
- و بالتالي نجد أن هذه التشكيلة جاءت متنوعة تشمل مختلف الفاعلين في عملية التنمية اللامركزية (1)

2/ مهام اللجنة

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية (2) في حدود المبالغ التالية (3):

- صفقات الأشغال التي يساوي أو يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.00 دج)

¹ فضيلة بن شهيدة، المرجع السابق، ص 93.

² كوثر بن ملوكة ، المرجع السابق ، ص 230.

³ انظر: المادة رقم 184، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 42.

- صفقات اللوازم التي يساوي أو يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج)
- صفقات الخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)
- صفقات دراسات التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (1000.000 دج)

*دفا تر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الاشغال أو اللوازم خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.⁽¹⁾

* الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 و تتمثل في الملاحق التي كان مبلغها يتجاوز زيادة أو نقصانا بنسبة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة وكذلك الملاحق التي تتضمن خدمات تكميلية في المفهوم المادة 163 من نفس المرسوم وهي التي يتجاوز مبلغها بنسبة

¹ انظر: المادة رقم 173، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 41.

(15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات و الخدمات وعشرين بالمائة (20 %) في حالة صفقات الأشغال.⁽¹⁾

ثالثا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري في قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية في نص المادة 189 منه " أن إبرام صفقات اللوازم و الأشغال وتقديم خدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية."⁽²⁾

أي أن الإحالة هنا لتنظيم الصفقات العمومية.

1/ تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات طبقا المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 من⁽³⁾:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

¹ انظر: المادة رقم 139، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص 34.

² انظر : المادة رقم 189 ،من القانون رقم :11-10 ،المؤرخ في 03 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، من الجريدة الرسمية ، العدد37 ، المؤرخة في 22 جوان 2011 ، ص25.

³ انظر: المادة رقم 174، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 41.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفة (بناء ، اشغال عمومية ، ري)، عند الاقتضاء .

2/ مهام اللجنة

نص المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 174 منه على ان اللجنة البلدية للصفقات تختص اساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط⁽¹⁾ والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية عندما يتعلق الأمر ب:⁽²⁾

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم يقل التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

¹ تعريف دفتر الشروط: هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود التي تعلق من بموضوع الصفقة ، طريقة منحها ، الوثائق المكونة لها و المطلوبة من المتعهدين و الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد إضافة إلى الاحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة و الشروط التقنية التي تضعها الإدارة من اجل حسن تنفيذ الصفقة . علي سامح جبور ، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الجزائرية علي سامح جبور ، للعلم القانوني ، السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 02 ، جمعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2020 ، ص 445.

² علي سامح جبور ، المرجع نفسه ، ص 444.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يقل التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

رابعاً : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري

تستند هذه اللجنة وجدها التنظيمي من المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.

1/ تشكيلة اللجنة

تتشكل هذه اللجنة من:⁽¹⁾

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.

¹ انظر: المادة رقم 172، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 41.

2/ مهام اللجنة

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة لهذه المستويات التالية:⁽¹⁾

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي تساوي أو تفوق قيمتها مليار دينار جزائري

(1000.000.000 دج)

- بالنسبة لصفقات اللوازم التي تساوي أو تفوق قيمتها ثلاث مائة مليون دينار جزائري

(300.000.000 دج)

- بالنسبة لصفقات الخدمات التي تساوي أو يفوق قيمتها مائتي مليون دينار جزائري

(200.000.000 دج)

- بالنسبة لصفقات الدراسات التي تساوي أو يفوق قيمتها مائة مليون دينار جزائري

(1.000.000 دج)

خامسا : لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

¹ انظر: المادة 173، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 41.

نصت المادة 175 من المرسوم السالف الذكر على تشكيلة و مهام اللجنة.

1/ تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة من: (1)

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثل إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصنف (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.

2/ مهامها

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة ، ضمن حدود

¹ انظر: المادة رقم 175، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص 41.

المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم المتمثلة في:⁽¹⁾

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو لوزم التي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) .

- بالنسبة لصفقات الخدمات التي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) .

- بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) .

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 175 من مرسوم السالف الذكر على أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج .

تجدر الإشارة على أنه تشترك هذه اللجان المذكورة سابقا حسب المادة 176 من نفس المرسوم، يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم بإستثناء

¹ انظر: المادة رقم 175، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص41.

من عين بحكم وظيفته ،من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد.

عند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية أو حدوث مانع له ،يمكن المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية حسب الحالة تعيين عضو مستخلف ،من خارج اللجنة الإستخلاف.⁽¹⁾

رغم إختلاف لجان في مستوياتها وكيفية تشكيلتها ومجال إختصاصها إلا أنه يتوج عملها بمنح أو رفض التأشيرة حيث كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما سببا لرفض التأشيرة، إذ تعتبر كل لجان الرقابة الخارجية مركز إتخاذ فيما يخص الصفقات الداخلة في إختصاصها وتسلم لهذا الغرض التأشيرة التي تعبر عن إرادة اللجنة وهي المتوجة لعملها.

حالة منح التأشيرة: تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه (20) يوما ،إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.⁽²⁾

حيث تودع نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق مقابل وصل الإستلام في غضون 15 يوما الموالية لإصدارها لدى مصالح المختصة

¹ انظر: المادة رقم 176، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 42.

² انظر: المادة رقم 178، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص 43.

إقليمياً في الإدارة الجبائية و الضمان الإجتماعي، وترسل بالطريق السلمي إلى وزارة المالية والوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي.⁽¹⁾

كما نص المشرع في حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر في حال إنعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.⁽²⁾

حالة رفض منح التأشيرة: كما تتوج إجتماعات اللجان برفض التأشيرة، حيث يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحياته بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض منح التأشيرة بمقرر معلل و يعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية بذلك، بالإضافة إلى يمكن لرئيس مجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم الوالي المختص بذلك.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 123.

² انظر: المادة رقم 198، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 45.

وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تولي لجان الصفقات العمومية إهتماما كبيرا و رعاية خاصة، نظرا لكمية النصوص الخاصة التي تنظم عملها، سواء على مستوى المصالح المتعاقدة أو على المستوى القطاعي. حيث جاءت المادة 179 لتعلن عن إحداث لجنة قطاعية في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم 15-247، كما نصت المادة 102 من قانون 23-12 على إنشاء لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.

و بالتالي سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة القطاعية (أولا) و مهامها (ثانيا) .

1/ تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية طبقا لنص المادة 185 كما يأتي:⁽²⁾

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة .

¹ انظر: المادة رقم 200، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص 45.

² انظر: المادة رقم 185، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 43.

- ممثلان (2) في القطاع المعني.
 - ممثلان (2) عن الوزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- يرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه.⁽¹⁾

يعين الوزير المعني، بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفهم بأسمائهم بناء على إقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم، بإستثناء الرئيس و نائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد.⁽²⁾

2/ مهام اللجنة القطاعية

تتمثل صلاحيات هذه اللجنة طبقا للمادة 180 من نفس المرسوم فيما يأتي:⁽³⁾

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

¹ انظر: المادة رقم 186، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص 43.

² انظر: المادة رقم 187، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 43.

³ انظر: المادة رقم 180، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص 42.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

تختص اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 181 من نفس المرسوم ما يلي:⁽¹⁾

دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى. كما تختص اللجنة القطاعية كذلك، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

وقد نصت المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع:⁽²⁾

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مئليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

¹ انظر: المادة رقم 181، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص42.

² انظر: المادة رقم 184، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص42.

- دفتر شروط أو صفقة لوزم يفوق التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) .
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج) .
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوزم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج).
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ست ملايين دينار (6.000.000 دج).

صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى المقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك، ملحق يرفع المبلغ الأصلي إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك من حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

أكد التنظيم 15-247 من أن اللجنة هي الجهة المسؤولة عن إتخاذ القرارات المتعلقة بالرقابة الخارجية القبيلة على الصفقات، وفقاً للإختصاصاتها وتنتهي عملها بالموافقة على التأشيرة أو رفضها، و يعتبر إنتهاك للتشريعات أو التنظيمات سبباً لرفض التأشيرة، مهما كانت الظروف.

حالة منح التأشيرة: أشار التنظيم الساري المفعول أنه في حالة منح التأشيرة حيث تكون مرفقة بتحفظات موفقة أو غير موفقة، وتكون مرفقة هذه

التحفظات موفقة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو صفقة أو ملحق، وتكون التحفظات غير موفقة عندما تتصل بالشكل.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من إنعقاد الجلسة.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بطلب التأشيرة في النظام القانوني ليس إجراء إختياريا، بل هو إجراء إجباري واجب الإلتباع بصدد مختلف الصفقات العمومية، ولكل الجهات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، وتفرض التأشيرة على المراقب المالي و المحاسب المكلف.⁽²⁾

يرفع التحفظات الموقفة المرفقة لتأشيرة المصلحة المتعاقدة حيث أن هذه الأخيرة هي التي تقوم برفع التحفظات الموقفة المرفقة للتأشيرة، و بضرورة إيداع المصلحة المتعاقدة بنسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق، وجوبا مقابل وصل إستلام في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الإجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

أما في حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية

¹ انظر: المادة رقم 195، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 44.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 122.

(8) أيام الموالية لهذه الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال إنعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.⁽¹⁾

حالة رفض منح التأشيرة: تبين المادة 195 أن اللجنة مؤهلة لمنح التأشيرة ولها كامل الإختصاص المعقود إليها، حيث قدرت اللجنة المعنية للصفقات رفض التأشيرة تعين أن يكون قرارها معالاً إما في حالة مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما⁽²⁾، وعليه في هذه الحالة إذ رفضت اللجنة القطاعية للصفقات العمومية منح التأشيرة فإنه طبقاً للمادة 98 من القانون 23-12 و المادة 201 من المرسوم 15-247 يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك لمقرر معل.⁽³⁾

الفرع الثالث: رقابة المراقب المالي على الصفقة العمومية

يعتبر دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية أساسياً في حماية هذه الصفقات من التجاوزات والمخالفات، وبالتالي حماية المال العام حيث يقوم المراقب المالي على منع وجود أي تلاعبات أو مخالفات بالأنظمة و القوانين المعمول بها في هذا المجال، وهو بذلك يعتبر دور حيوي لا يمكن الإستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ الصفقات.

¹ انظر: المادة رقم 198، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 45.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 121.

³ انظر: المادة رقم 202، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، المصدر نفسه، ص 45.

و عليه سنتناول في هذا الفرع إلى تعريف المراقب المالي (أولاً)، مجال تطبيق رقابة المراقب المالي (ثانياً)، مهام المراقب المالي (ثالثاً)، نتائج ممارسة هذه الرقابة (رابعاً).

أولاً: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين الموظفين المديرية العامة للمالية، من أجل مراقبة إجراءات الإلتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية⁽¹⁾، مهمتها التأشيرة على مشروع الإلتزام الذي يقوم بتحريره الأمر بالصرف كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة، حيث تأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة، إذ تعتبر بمثابة رقابة وقائية تترجم من خلال التأشيرات الممنوحة من أجل إتمام المعاملات للنفقة، وعليه فإن المراقب المالي يتمتع بالإزدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته⁽²⁾.

¹ زهير شلال ، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، تخصص : تسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة أمجد بوقرة ، بومرداس ، السنة الجامعية : 2013-2014 ، ص 113 .

² خديجة عبد اللاوي ، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص 85 .

تمارس الرقابة المالية من طرف مراقبون ماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، وهو ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم⁽¹⁾.

ثانيا: مجال تطبيق رقابة المراقب المالي

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، فيراقب كل من ميزانياته المؤسسات التالية:⁽²⁾

- ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة على الحسابات الخاصة بالخرينة ميزانيات الولايات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري مماثلة.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني و على ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

¹ أنظر: المادة رقم 4، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يعدل و يتم بالمرسوم التنفيذي رقم: 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، من الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 15 نوفمبر 1992. ص 2101.

² أنظر: المادة 2، 3، من المرسوم التنفيذي رقم: 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم: 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، من ج ر، العدد 67، المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، ص 3، 4.

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
 - كما يتدخل في مشاريع مبنية أدناه لكل المؤسسات المذكورة أعلاه و المتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:⁽¹⁾
 - مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية و مستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجة.
 - مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
 - مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
 - مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- كما تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي:
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكالية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .
 - كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.

¹ أنظر: المادة رقم 5، 6، من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المصدر السابق، ص 4.

كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

ثالثا: مهام المراقب المالي

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية، و الولاية، و البلدية.⁽¹⁾ كما تتمثل مهمة المراقب المالي من تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتشغيلها وكذا تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملزمة بها والقيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عملية الميزانية كما تضيف تمثيل الميزانية لدى لجان الصفقات ولدى المجالس الإدارية ولدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وإعداد تقارير سنوية عند النشاط التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية فتضيف تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم، ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم، المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية مساندة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصلحة في إطار برنامج المسطر من طرف المديرية العامة للميزانية المعهود إليه.

¹ أنظر: المادة رقم 3، من المرسوم التنفيذي رقم: 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر لسنة 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، من ج ر، العدد 64، المؤرخة في 27 نوفمبر، ص 20.

وأخيرا يحدد المراقب المالي مهام المراقب المساعد الموضوع تحت سلطته. بإستثناء بعض المهام وفق كفايات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.⁽¹⁾

رابعاً: نتائج المراقب المالي

إن رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية تنتهي إما بمنح التأشيرة، أو رفض النهائي أو المؤقت للصفقة.

1/ منح التأشيرة :

بعد التحقق من صحة الصفقة العمومية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية بمنح المراقب التأشيرة، إذ تعتبر هذه الأخيرة دليل على صحة الصفقة و سلامة إجراءاتها من الناحية القانونية، وتأتي تأشيرة المراقب المالي بوضع طابع على كشف الإلتزام وكذلك على جدول الأسعار الوحدوية الموجودة في الصفقة. وعليه، تصبح الصفقة بوضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ و التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها.⁽²⁾

2/ الرفض المؤقت

¹ انظر: المادة رقم 10، من المرسوم التنفيذي رقم: 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، المصدر السابق، ص 21.

² خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 98.

كما يمكن للمراقب المالي رفض التأشيرة مؤقتا إذا إكتشف أي خلل في مشروع الالتزام بالنفقة، لاسيما تلك المتعلقة بالعناصر التي تقوم عليها الرقابة على أن تكون قابلة للتصحيح و التعديل.⁽¹⁾

حدد المشرع حالات الرفض المؤقت في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 وهي:⁽²⁾

- إقتراح إلتزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح.
- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق.

فوجود أحد هذه الأسباب كاف لرفض تأشيرة المراقب المالي مؤقتا، وفي هذه الحالة يجب على المراقب المالي تبايغ الأمر بالصرف بأسباب الرفض لكي يقوم بتصحيح الإلتزام بالنفقة و عدم تعطيل مصالح الهيئة الإدارية، ولا يجب أن يكون الرفض مؤقتا المبلغ للأمر بالصرف مكررا.⁽³⁾

3/ الرفض النهائي:

¹ نادية تياب ، هنية احميد ، الرقابة على الصفقات العمومية : بين تعدد صورها و قصور فعاليتها ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021 ، ص 1055 .

² انظر: المادة رقم 11، من المرسوم التنفيذي رقم: 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، يعدل و يتمم، المصدر السابق، ص 2102.

³ نادية تياب ، هنية احميد ، المرجع السابق ، ص 1056 .

قد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها على حالات الرفض النهائي. إذ تتمثل في:

- عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

و عليه فكل إلتزام بالدفع متعلق بصفقة عمومية يخضع لتأشيرة مصالح المراقبة المالية ومع ذلك يبقى للأمر بالصرف إمكانية إستعمال الإجراء الإستثنائي المتمثل في التغاضي بقرار معلل و تحت مسؤوليته وفي هذه الحالة يجب على المراقب المالي إرسال نسخة من ملف الإلتزام الذي كان موضوع التغاضي موقفاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية وعلى هذا الأخيرة إرسال نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة الصفقات العمومية.

نخلص في الأخير إلى أن مقرر التغاضي المخول للأمر بالصرف قد جاء لتجاوز الرفض النهائي بموجبه يتم التهرب و التخلص من رقابة المراقب المالي، وهو الأمر الذي قد يفتح باباً للفساد في مجال الصفقات العمومية و هدر المال العام.⁽¹⁾

الفرع الرابع: رقابة المحاسب العمومي على الصفقة العمومية

¹ نادية تياب ، هنية احمد ، المرجع السابق ، ص 1057 .

بعد مرور الصفقة على رقابة لجان مختصة وكذا المراقب المالي، تمر إلى المحاسب العمومي الذي يباشر هو الآخر عمليات الرقابة حسب الإختصاصات المنوطة به .

تعد رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي تتم أثناء دفع مبلغ الصفقة، بهدف التأكد من شرعيتها، وتأتي هذه الرقابة كإضافة إلى دور رقابة المراقب المالي. وقد أظهر المشرع الجزائري إهتماما خاصا بتعزيز الرقابة السابقة للمراقب المالي من خلال تفعيل رقابة المحاسب العمومي كمكمل لها .

هذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف المحاسب العمومي (أولا) مهام المحاسب العمومي (ثانيا) نتائج رقابة المحاسب العمومي (ثالثا).

أولا: تعريف المحاسب العمومي

يعرف المحاسب العمومي بأنه كل موظف أو عون عمومي يرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة.⁽¹⁾

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون

21-90

¹ فارس بن رقرق ، فاروق سحنون ، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية و المالية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2019 ، ص 103 .

المتعلق بالمحاسبة العمومية كما يلي: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية:⁽¹⁾

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و السكنات و العائدات و المواد.
- حركة حسابات الموجودات."

و بهذا المشرع الجزائي في تعريفه للمحاسب العمومي ركز على دوره إذ نلاحظ أن دور المحاسب العمومي مزدوج، فهو يقوم بتنفيذ النفقات و الإيرادات العامة من جهة، و يؤدي دورا رقابيا هاما من جهة أخرى.

ثانيا: مهام المحاسب العمومي

فيما يخص جانب الإيرادات فإن المحاسب العمومي مطالب قبل التكفل بسندات الإيرادات التحقق من كون الأمر بالصرف له الحق في تحصيل هذا النوع من للإيرادات بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يجب مراقبة صحة إلغاء السندات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها.⁽²⁾

¹ أنظر: المادة رقم 33، من القانون رقم: 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، من ج. ر، العدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990، ص 5.

² فارس بن رقرق، فاروق سحنون، المرجع السابق، ص 104.

أما فيما يتعلق بالنفقات فإن المحاسب العمومي مطالب قبل دفع بالتحقق حسب المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية من العناصر التي تنصب عليها هذه الرقابة تتمثل في:⁽¹⁾

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف و المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- تأشيريات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

ثالثا : نتائج رقابة المحاسب العمومي

بعد التأكد من صحة جميع الإجراءات المالية و الإدارية و الرقابية ،سواء كانت إدارية أو مالية، يجد المحاسب العمومي نفسه في الحالات التالية:

1/ موافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية

يتوج المحاسب العمومي رقابته بالتأشيرة على الصفقة إن تأكد من خلوها من الإختلالات التي تعيب النفقات الموجودة فيها وبالتالي تمرير النفقة و أدائها.⁽¹⁾

¹ انظر: المادة رقم 36، من القانون رقم: 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المصدر السابق، ص 5.

2/ رفض صرف النفقة محل الصفقة العمومية

يرفض المحاسب العمومي الإنفاق و صرف النفقة متى تأكد عدم مطابقة ملف الإلتزام للقوانين و الأنظمة ،وفي هذه الحالة يرفض إجراء عملية الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار الرفض مع ذكر الأسباب المعللة لذلك ،وهنا يتخذ الأمر بالصرف أحد الإجراءات التالية:⁽²⁾

- تصحيح الأخطاء و المخالفات المذكورة في قرار الرفض و إعادة الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع.
- تلجأ إلى طريقة قانونية تنبه إلى حد ما دفع النفقة.

3/ إجراء التسخير

والتسخير حسب نص المادة 47 من قانون المحاسبة 90-21 إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع ،يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحث مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة⁽³⁾ و كما تنص المادة 48 من قانون 90-21 إذ أمتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ نتمه من المسؤولية الشخصية والمالية وعليه يرسل في هذه الحالة تقريراً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم غير أنه

¹ منال حليمي ، الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، السنة الجامعية: 2015-2016 ، ص 67.

² نادية تياب ، احمد هنية ، المرجع السابق ، ص 1058 .

³ أنظر: المادة رقم 47، من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المصدر السابق، ص 06.

يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الإمتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يأتي:

- إنعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- غير توفر أموال الخزينة.
- إنعدام تأشيرة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.⁽¹⁾

¹ أنظر: المادة رقم 48، من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المصدر السابق، ص 06.

المبحث الثاني: الرقابة البعدية الخارجية

إضافة إلى رقابتي القبليّة الداخليّة والخارجيّة هناك رقابة بعديّة خارجيّة أخرى تأتي في نهاية تنفيذ الصفقة حماية للمال العام ولتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية ومن هذه الأساليب الرقابية البعدية نجد رقابة الوصاية

التي تمارس من طرف أجهزة مكلفة بالتحقق من مطابقة الصفقات للأحكام والقواعد القانونيّة وهناك رقابة أخرى تتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية وأخرى تتمثل في رقابة مجلس المحاسبة .

المطلب الأول: رقابة الوصاية

و سننتاول من خلال هذا المبحث إلى الرقابة الوصاية (المطلب الأول)، رقابة المفتشية العامة للمالية (المطلب الثاني) ، ورقابة مجلس المحاسبة (المطلب الثالث).

الفرع الأول: تعريف رقابة الوصاية

تمارس رقابة الوصاية على الجهات الإدارية اللامركزية التي تتمتع بالإستقلالية لكن هذا الإستقلال لا يعني الإستقلال التام بل تبقى تحت إشراف وصاية الجهات المركز⁽¹⁾، يعود مصطلح رقابة الوصاية في الأصول القانونيّة و في القوانين المدنيّة في تطبيق قواعد القانون على القصر و الأشخاص عديمي الأهلية ومع ذلك يتم تفسير المفهوم بشكل مختلف في

¹محمد معيريف و آخرون ، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون ، الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، ألمانيا ، 2023 ، ص 107 .

السياق الإداري مقارنة بتلك القوانين الخاصة، فالوصاية الإدارية لا يرجع تقريرها إلى نقص أهلية الشخص اللامركزي وإنما تدل على الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على أعمال وأشخاص وأجهزة الجماعات المحلية.

ولقد تعددت التعاريف الرقابة الوصائية حيث تعرف بأنها الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات و الجهات اللامركزية. أو " هي رقابة المشروعية و الملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية من أجل الحفاظ على الصالح العام وتحقيق مبدأ المشروعية والملائمة على أعمال ونشاطات هذه الجهات ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين".⁽¹⁾

فرقابة الوصاية هي تلك الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات المركزية عملية الإشراف والمتابعة على أعمال أو نشاطات الجهات والهيئات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والإقتصادي والاجتماعي.

إن رقابة الوصاية محددة و مضبوطة بموجب القانون لا يمكن ممارستها إلا في الحالات التي حددها القانون و في حدود القانون.

¹ نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، السنة الجامعية: 2013، ص154

حيث نص قانون 23-12 في مادته 94 والمرسوم الرئاسي على هذه الرقابة في المادة 164 منه. و من خلال قراءة المادتين نستخلص أن هذه الرقابة تمارس قبل تنفيذ الصفقة العمومية وبعدها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أهداف رقابة الوصاية

لقد تناول المرسوم الرئاسي والقانون المذكورين أعلاه هذا النوع من الرقابة في مادة واحدة وهي المادة 94 من القانون 23-12 و المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تهدف رقابة الوصاية إلى التحقق من مطابقة الصفقة العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع و هذا حسب ما جاء في نص المادة 164 في الفقرة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه.⁽²⁾

كما تمكن السلطة الوطنية من الإطلاع على ظروف الإنجاز والمشاريع وإحترام الأجال والعقبات التي إعتضت المشاريع المنجزة وكذا مدى إحترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع، هذا ما يضمن المحافظة على المال العام من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الديمقراطية المحلية.⁽³⁾

¹ قدوج حمامة ، المرجع السابق ، ص120.

² أنظر: المادة رقم 164، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 40.

³ محمد معيريف و آخرون ، المرجع السابق ، ص 108.

والملاحظ أن المشرع لم يخصص الإهتمام الكافي لهذا النوع من الرقابة، حيث لم يحدد أهداف واضحة لها، مما جعلها تقتصر على التأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد فقط، دون الإنتباه للعملية المعنية بالصفقة ومدى توافقها مع البرامج والأولويات المعتمدة للقطاع.

و بذلك يكون قد حصرها في الرقابة التي تمارس على الصفقات العمومية بعد البدء في تنفيذ الصفقات العمومية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: أدوات رقابة الوصاية

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاعة العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها حيث نصت المادة 164 من المرسوم 15-247: "... و تعد المصاحبة المتعاقد، عند الإستلام النهائي للمشروع، تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

و ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.⁽¹⁾

¹ قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 120.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 103 من القانون 23-12 تجاهل رقابة السلطات الوصية للصفقات العمومية قبل البدء في عملية التنفيذ أي في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، كرقابة الوالي على صفقات البلدية عن طريق المصادقة على الصفقة قبل بدء تنفيذها.⁽²⁾

و نظرا لغياب إستراتيجية للرقابة الوصاية وفق قانون 23-12 على الصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي 15-247، فإن هذا قد يقلل من فعالية الرقابة ويزيد من حدوث التجاوزات، نظرا لعدم التنسيق بين رقابة الوصاية ورقابة لجان الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر جرائم الصفقات العمومية من بين الجرائم البارزة التي تتسبب في الإضرار بالمال نظرا لتأثيرها المباشر على خزينة الدولة، وتقاديا لهذا الأمر، أقر المشرع الجزائري إنشاء هيئات إدارية ومن أبرز هذه الهيئات الإدارية المفتشية العامة للمالية، بهدف حماية المال العام وضمان شفافية ونزاهة العملية الإدارية.

حيث تتولى التفصيل في تعريف المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، وإبراز أهم صلاحيات المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني)، ورقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

¹ أنظر: المادة رقم 164، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 40.

² قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الأول : تعريف المفتشية العامة للمالية

يقصد بالمفتشية العامة للمالية بأنها هيئة إدارية لمراقبة الأموال العامة بعد حدوثها ، و تتبعها للإدارة المركزية و وزارة المالية.

لقد تم إستحداثها بمقتضى المرسوم رقم 80-50 وتعد مؤسسة رقابية أساسية وهامة للدولة توضع مباشرة تحت سلطة وزير المالية ، ويمتد إختصاصها لمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة ، والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.⁽¹⁾

وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 التي عرفت المفتشية العامة للمالية بأنها : "هيئة مراقبة ،توضع تحت السلطة المباشر لوزير المالية."⁽²⁾

إستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب مراسيم ثلاث مراسيم تنفيذية ، والمتمثلة في المرسوم رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وأيضاً المرسوم رقم 08-247 المؤرخ في 06-07-

¹ رحمة زيوش ، الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية : 2011 ، ص 244

² أنظر : المادة رقم 01، من المرسوم التنفيذي رقم : 80-53 ، المؤرخ في 01 مارس 1980 ، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ، من ج ر ، عدد 10 ، المؤرخة في 04 مارس 1980 ، ص 06.

2008 الذي يحدد تنظيم المتفشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.⁽¹⁾

الفرع الثاني : مهام المفتشية العامة للمالية

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة ، وعلى إعتبار أن الصفقات العمومية تعد وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية فهي الأخرى تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال ما يلي :

1/ مهمة التقييم: حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مجالات متعددة منها:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
 - التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
 - شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
 - تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.
- وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي:

¹ شريفة خالدي ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، السنة الجامعية: 2018-2019 ، ص 196.

القيام بالدراسات والتحليل المالية والإقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات.

تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، و ذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص و عوائقه و تحليل أسباب ذلك.⁽¹⁾

2/ مهمة الرقابة : بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 272/08 الذي يحدد

صلاحيات المفتشية العامة للمالية نجده نص على ما يلي:⁽²⁾

" تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وتمارس أيضا الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني."

¹ أنظر: المادة رقم 04، من المرسوم التنفيذي رقم: 272-08، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، من ج ر، العدد 50، المؤرخة في 16 سبتمبر 2008، ص 9.

² أنظر: المادة رقم 02، 03، من المرسوم التنفيذي رقم: 272-08، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المصدر نفسه، ص 9.

والملاحظ أن المشرع لم يخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.⁽¹⁾

الفرع الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

بناء على تفويض من المشرع، تتمتع المفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والتحقق وللكشف عن أي صفقات مشبوهة .

ونتيجة لهذه الصلاحيات، تسعى المفتشية العامة للمالية إلى تنفيذ النفقات المرتبطة بالصفقات العمومية بطريقة عقلانية، يتم ذلك عبر فحص الصفقة من ثلاثة جوانب مهمة، وهي فحص الصفقة العمومية من الجانب الشكلي (أولاً)، فحص الصفقة العمومية من الجانب الموضوعي (ثانياً)، نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية (ثالثاً).

أولاً : فحص الصفقة العمومية من الجانب الشكلي

تنصب رقابتها على الصفقة من هذه الناحية على:

- البحث و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بموجبها المصلحة المتعاقدة لإحتياجاتها من خلال التأكد من عقلانية هذا التحديد.
- الإطلاع على دفتر الشروط ومدى مطابقته للشروط المحددة من قبل المصالح المتعاقدة ، وفحص إعلانها للصفقات ومدى التقيد بقواعد

¹ شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 200.

- الإشهار وتكريس مبادئ المنافسة والنزاهة التي تعد روح وجوهر هذا القانون.
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه، وفقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها، إلى جانب تأكدها من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.
 - والإطلاع على مختلف الشروط التي رسمتها المصلحة المتعاقدة لإختيار المتعامل المتعاقدة، والتأكد من سرية أسلوب طلب العروض، وسلامته من التفاوض خارج الإطار القانوني الذي نظمته أحكام تنظيم الصفقات العمومية طبقاً لمبادئ الشفافية والعلانية والمساواة.⁽¹⁾
 - الوقوف على تاريخ الإبرام، مما يمكنها من تحديد المبلغ المالي المرصود وكذا المبلغ المتبقي، وبالتالي تحديد طريقة دفع المستحقات والتسبيقات، ومدى اللجوء لتحيين الأسعار أو مراجعتها بما يتوافق والظروف الاقتصادية والتجارية.⁽²⁾

ثانياً : فحص الصفقة العمومية من الجانب الموضوعي

أما عن الفحص الذي تقوم بيه المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الموضوعية فأما عن الفحص الذي تقوم بيه المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الموضوعية فإنه يكون من خلال النقاط الآتية:

¹ مروان دهمه ، هشام باهي ، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية ، مجلة الأبحاث القانوني ، المجلد 01 ، العدد 02 ، مارس 2022 ، ص 7.

² مروان دهمه ، هشام باهي ، المرجع السابق ، ص 8.

- فحص مدى نظامية مراحل إبرام الصفقة العمومية ،ابتداءً باجتماع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة ،إلى جانب العمل على فحص محضر اللجنة والتحقق من توفر قرار تعيين هذه اللجنة وصلاحياتها ومن مقرر تشكيل اللجنة.
- التأكد من الأسباب الجدية التي دفعت بالمصلحة المتعاقدة بتحديد عقد الصفقة و من شرعية اختيارها للمتعاقد ومدى توافق قدرات هذا الأخيرة والشروط المحددة سلفاً.
- الرقابة على مجريات تنفيذ الصفقة والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة و مطابقتها لما تمت إقراره ضمن بنود الصفقة العمومية.
- الوقوف على مدى التقدم في تنفيذ بنود الصفقة، بالمقارنة مع فترات الرقابة و المبالغ المرصودة للصفقة.⁽¹⁾

ثالثاً : نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة عمليات إبرام الصفقات بناء على الوثائق والمستندات ،مع القيام برقابة ميدانية مفاجئة لتعزيز الحرص على إدارة الأموال العمومية .هذه التدخلات المفاجئة تلعب دوراً حاسماً في ضمان النزاهة وتقليل المخاوف من التفتيش غير المتوقع للجهات المتعاقدة .تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد و يعرض على الوزير المكلف بالمالية ، خلال الشهرين الأولين من السنة.

حيث يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة، وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، غير أن يمكن القيام

¹ مروان دهما ، هشام باهي ، المرجع السابق ، ص 8.

بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات والجهات المذكورة في الفقرة أعلاه.⁽¹⁾

وعلى مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بالرقابة تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاعهم على كافة الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة والإجابة على طلبات المعلومات المقدمة، مع إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة، ولا يمكنهم لمسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابة المتفشية العامة للمالية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، أن يتملصوا من الواجبات المنصوص عليها أعلاه، محتجين بإحترام الطريق السلمي، أو السر المهني، أو أيضا الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها.⁽²⁾

إذا تم رفض أي طلبات تقديم أو الإطلاع كما هو محدد في المواد 17 و18 أعلاه، يمكن للرئيس السلمي للعون الإعلان بأسباب الرفض، وفي حال عدم الرد بعد مرور 8 أيام من الإعداز، يصدر مشغول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه ثم يتم إرسال المحضر على السلطة السلمية أو الوصية المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.⁽³⁾

¹ أنظر: المادة رقم 13، من المرسوم التنفيذي 08-272، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المصدر السابق، ص 11.

² أنظر: المادة رقم 17، من المرسوم التنفيذي 08-272، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المصدر نفسه، ص 11.

³ أنظر: المادة رقم 19، من المرسوم التنفيذي 08-272، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المصدر نفسه، ص 12.

وعند إنتهاء مهمة الرقابة ،يعد تقرير أساسي يبرز المعايينات و التقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة.

يتضمن هذا التقرير إقتراحات لتحسين تنظيم و إدارة المؤسسات و الهيئات المراقبة، بالإضافة إلى الإجراءات التي يمكن إتخاذها لتحسين النتائج الواردة عنها.

كما قد يتضمن التقرير أية إقتراحات لتعديل الأنظمة التشريعية و التنظيمية المعمول بها. (1)

يبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة و كذا وصايته بالتقرير الأساسي المذكور في المادة 21 أعلاه ولا يصبح هذا التقرير نهائيا إلا بعد تأكيد وثبيت المعايينات التي يتضمنها ،وذلك عند نهاية الإجراء التناقضي .يرسل التقرير المعد على إثر مهمة أمرت بها سلطة مؤهلة إلى هذه الأخيرة دون سواها. (2)

للتمكن من تنفيذ الإجراء التناقضي ،يجب على مسيري المصالح والهيئات المرسله إليهم التقارير بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه ،أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين(2) على المعايينات والملاحظات التي تحتويها

¹ أنظر: المادة رقم 21، من المرسوم التنفيذي 08-272، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المصدر السابق ،ص12.

² أنظر: المادة رقم 22، من المرسوم التنفيذي 08-272 ، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المصدر نفسه ،ص12.

هذه التقارير .وعليهم أيضا أن يعلموا بالتدابير المتخذة و/أو المرتقبة المتعلقة بالوقائع المدونة في هذه التقارير .

يمكن تمديد هذا الأجل استثنائيا بشهرين (2) من طرف رئيس المتفشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية. عند إنقضاء أجل الإستحقاق المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، تصبح التقارير الأساسية التي لم يرد عليها، نهائية.⁽¹⁾

وبناء على جواب المسير على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي. ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب.

يبلغ التقرير التلخيصي المذكور في الفقرة أعلاه، مرفقا بجواب المسير، للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها⁽²⁾ وبناء على هذه التقارير تعد المتفشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها و الأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي إقتبسها من ذلك خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها .

¹ أنظر: المادة رقم 23، من المرسوم التنفيذي 08-272، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المصدر نفسه، ص 12.

² أنظر: المادة 24، من المرسوم التنفيذي 08-272، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المصدر السابق، ص 12.

ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي أعد بخصوصها.⁽¹⁾

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

جرائم الفساد في الصفقات العمومية تعتبر عائقاً أمام التنمية الاقتصادية و الإجتماعية، يعد مجلس المحاسبة هيئة تسعى إلى تعزيز الحكم الرشيد و الشفافية في إدارة أموال الدولة، خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية من خلال جودة الإدارة والبحث عن أي مخالفات مالية في حسابات المحاسبين العموميين. بالإضافة إلى مراقبة الانضباط في إدارة الميزانية و المالية، يتخذ المجلس إجراءات قانونية تجاه الإنتهاكات، بما في ذلك إحالتها على القضاء الجزائي .

و في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، مهام مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) ورقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولها المشرع أهمية و ذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة.⁽²⁾

¹ أنظر: المادة 26 ، من المرسوم التنفيذي 08-272 ،المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المصدر نفسه، ص 12.

² عمر حماس، الرقابة المالية اللاحقة كألية للحد من الفساد المالي، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2021، ص 50.

و كذا التعديل الدستوري الجديد طبقا للمادة 199 من الدستور 2020:"
مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال
العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و
المرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة." (1)

ما يفيد أن الهدف الأساسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة
هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة
التي قد ترتكب. (2)

عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة من خلال القانون رقم 90-32
المتعلق بمجلس المحاسبة وهذا طبقا للمادة الأولى منه: "هو هيئة وطنية
مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام
الدستور." (3)

وجاء بعد الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم
في مادته الثانية بتعريف مجلس بأنه : " المؤسسة العليا للرقابة البعدية
لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية . " (4)

¹ أنظر: المادة رقم 199، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرسوم الرئاسي رقم:
20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في
إستفتاء أول نوفمبر 2020، من ج.ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 60.

² عمر حماس، المرجع السابق، ص 51.

³ أنظر: المادة رقم 01، من القانون رقم: 90-32، المؤرخ في 17 أوت 1990، المتعلق بمجلس
المحاسبة و سيره، المعدل و المتمم، من ج.ر، عدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990، ص
1691.

⁴ أنظر: المادة رقم 02، من الأمر رقم: 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس
المحاسبة، من ج.ر، العدد 39، المؤرخة في 23 يوليو 1995، ص 3.

أي أن مجلس المحاسبة تتجسد وظيفته الأساسية في رقابة اموال الجماعات الإقليمية (ولاية ، بلدية)، ومختلف المرافق العمومية رقابة لاحقة و بعدية.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية وقضائية، مما يجعله مؤسسة مستقلة عن الهيئات الأخرى، ويضم غرف جهوية للرقابة على الجماعات المحلية ضمن نطاق إختصاصه الإقليمي.

يعتبر مجلس المحاسبة السلطة العليا للرقابة على الأموال العامة للدولة، والجماعات المحلية، والمرافق العمومية وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بما يلي:

التحقيق والتقييم: يتحقق مجلس المحاسبة من شروط إستخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته ويقيم تسييرها و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.

التعزيز والترقية: يهدف مجلس المحاسبة كم خلال رقابته إلى:

تشجيع الإستخدام والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.⁽¹⁾

ترقية إجبارية تقديم الحسابات والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

¹ الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة ، النشاطات الادارية ، بتاريخ 2024/04/28 ، على الرابط التالي: <https://ccomptes.dz/>

المشاركة في الوقاية ومكافحة الاحتيال والممارسات غير القانونية وغير الشرعية: يساهم مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو الشرعية التي تشكل خرقاً للأخلاقيات و واجب النزاهة أو تلحق ضرراً بالخرزينة أو الأموال العمومية.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال رقابة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والإقتصاد.

الرقابة والتقييم: يتولى مجلس المحاسبة في إطار ممارسته لصلاحياته الإدارية رقابة وتقييم على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته:

الإستخدام الجيد للموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية.

نوعية تسيير هذه الهيئات من حيث الفعالية و الكفاءة و الإقتصاد بالنظر للأهداف والوسائل المستخدمة.⁽¹⁾

التأكد : يتأكد مجلس المحاسبة من :

من مطابقة العمليات المالية و المحاسبة للهيئات الخاضعة لرقابته مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.

وجود آليات و إجراءات الرقابة و المراجعة الداخليين و ملائمتها و فعاليتها و فعاليتها.

التوصية : يوصي مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته و تحقيقاته باتخاذ :

أي تدابير تحسين يراها ضرورية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

- سوء إختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- التخصص الغير مبرر.
- عدم القيام كما يجب ، بما يستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة.
- إستبعاد بعض العروض من دون وجه حق ، أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها.
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند إختتامها ، أخيرا
- غياب الإشهاد بأداء الخدمة كليا أو جزئيا.⁽²⁾

(1) الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة ، المرجع السابق .

(2) منال حلبي ، المرجع السابق ، ص 119.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على الصفقات

العمومية.

لما كان مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، فإنه بذلك يعد مجال حيويًا في كل أنواع الفساد، إذ يعد هذا الأمر الأخير مرض خطير يهدد الكيان الإداري و الإقتصادي، وعليه فلا بد من إيجاد وسائل كفيلة لإلزام الإدارة التقيّد بإحترام القانون، ومنعها من التعسف في استخدام سلطتها.

رغم أن القانون يمنح الأطراف المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية حق التسوية الودية لحل النزاعات التي قد تنشأ خلال تنفيذ أو القضاء الصفقة، إلا أن هذا الحل قد لا يكون كافيًا لذا يصبح من الضروري وجود رقابة قضائية تنظر في الجوانب المادية و القانونية لأعمال الإدارة المختلفة، حيث تهدف إلى ضمان إحترام مبدأ المشروعية وخدمة المصلحة العامة بالإضافة إلى حماية إرادة الأفراد.

و عندما يتعرض أحد الأفراد لتعسف من قبل الإدارة فإن له الحق في متابعتها أمام السلطة القضائية المختصة، لجبرها على إحترام القانون وعدم إساءة استخدام سلطاتها.

حيث أن المشرع الجزائري أولى لها أهمية كبيرة من خلال ترسانة من النصوص القانونية الخاصة بها فبإمكان المتعاقد أن يلجأ إلى القضاء الإداري من أجل تحقيق الحماية القضائية (المبحث الأول) كما يمكنه اللجوء إلى القضاء الجزائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري في مجال الصفقات العمومية

يوجد إرتباط وثيق بين الصفقات العمومية و المال العام، حيث تشكل الصفقات العمومية المحرك الأساسي للاقتصاد من خلال إستخدامها في المشاريع و برامج التنمية، ومن المعروف أن هذا الإرتباط يجعلها عرضة للفساد بمختلف أشكاله، مما يؤثر سلبا على إستقرار الإقتصاد الوطني. لذلك يجب وضع وسائل فعالة لضمان سلامة المال العام و الوقاية من التعسف الإداري في إستخدام السلطة. يتحمل المشرع مسؤولية مراقبة الإدارة و ضمان إحترامها للقوانين واللوائح التي تنظم عمليات الصفقات العمومية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال القضاء الإداري.

إذ تبدو المهمة العامة للقضاء الإداري هي التأكد من شرعية الصفقات و تنفيذها بما يتماشى مع القوانين المحددة، تسعى الرقابة القضائية إلى ضمان إحترام مبدأ المشروعية في خدمة المصلحة العامة للإدارة والأفراد.

بموجب النظام يقوم القاضي الإداري بممارسة رقابته من خلال دراسة الطعون المقدمة إليه، وفي حالة التعسف أو الإنحراف في سلوك الإدارة، يحق للأفراد اللجوء إلى القضاء الإداري المختص و تقديم الشكاوى، هذا التدخل يلزم الإدارة بالإمتثال للقوانين و اللوائح و يضمن إحترام حقوق الأفراد.

و هذا المبحث سوف نتطرق إلى رقابة القاضي الإستعجالي ما قبل التعاقدية (المطلب الأول) ، رقابة قاضي الإلغاء في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: رقابة القاضي الإستعجالي ما قبل التعاقدية

قد أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بجملة من الضوابط لأنها مرتبطة بالخزينة العمومية، يسعى من ورائها لضمان مشروعيتها وعقلانية الإنفاق العام للدولة، لعل أبرزها ضرورة مراعاة مبادئ الصفقات العمومية التي تعد روح و جوهر المرسوم الرئاسي 15-247.

حرص المشرع الجزائري على تعزيز آليات الطعن الممنوحة للمترشحين المتضررين من الإخلال بقواعد الإشهار و المنافسة، من خلال رفع دعوى الإستعجال قبل التعاقد، بهدف فرض رقابة قضائية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ولحماية المبادئ الأساسية ودرء أي تجاوزات محتملة قبل إتمام المعاملة التجارية. يمنح قاضي الاستعجال سلطات أوسع في هذه الدعاوى مما يضمن تدخلا فعالا ومبكرا للقضاء في حالات الإنتهاكات المحتملة.

دعوى الإستعجال قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية هي الإجراء القانوني الذي يهدف إلى حماية الصفقة العمومية قبل إبرامها، من خلال منع أي إنتهاكات قبل توقيع العقد.

وقد خص المشرع الجزائري في القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بابا مستقلا في إطار الفصل الخامس بعنوان " إستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات " من الباب الثالث بعنوان " الإستعجال "

حيث بينت أحكام المادتين 946 و 947 من (ق.إم.إ) أحكام هذا النوع من الدعاوى.⁽¹⁾

إنطلاقاً من ذلك سنعمل على الشروط العامة لقبول الدعوى الإستعجالية (الفرع الأول) الشروط الخاصة لقبول دعوى الإستعجال ما قبل التعاقدية (الفرع الثاني)، بالإضافة الى سلطات القاضي الإستعجال في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الشروط العامة لقبول دعوى الإستعجالية

لقبول دعوى الاستعجال يجب توافر الشروط التالية عنصر الاستعجال (أولاً) عنصر عدم المساس بأصل الحق (ثانياً)، عنصر الجدية (ثالثاً).

أولاً: عنصر الاستعجال

القضاء الإداري الإستعجالي هو طريق إستثنائي نلجأ إليه في الحالات الإستعجالية التي لا تقبل الإنتظار بهدف إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق من الضياع إلى غاية الفصل فيها بأحكام قطعية.⁽²⁾

فالإستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي و ذلك نتيجة ظروف تمثل

¹ القانون رقم : 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، المؤرخ في 17 جويلية 2022 ، من الجريدة الرسمية ، العدد 84، المؤرخة في 17 جويلية 2008.

² حسينة غواس ، دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2021 ، ص 147.

خطرا عن حقوق الخصوم أو تتضمن أضرار قد يتعذر تداركه و إصلاحه إذا ما إنتظر الفصل من قضاء الموضوع و هو أمر يختص بفحصه و تقديره قاضي الأمور المستعجلة حسبما يظهر به من ظروف الدعوى.⁽¹⁾

ويملك القاضي الفاصل في الدعوى سلطة تقدير مدى وجود حالة الإستعجال من ظاهر الأوراق ومن طبيعة الحق ذاته ،ومن الظروف المحيطة بالدعوى ، ففي حالة الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية يتعين على القاضي الإداري التأكيد من وجود حق للمدعي يخشى ضياعه إن تم إبرام الصفقة و البدء في تنفيذها.⁽²⁾

ثانيا : عنصر عدم المساس بأصل الحق

يشترط أمام قضاء الإستعجال بالطبيعة أن لا يفصل في أصل الحق، ويقصد بذلك أن قضاء الإستعجال لما يتحرك ضد خطر داهم و سريع التغيير فإن تحركه هذا يكون لأجل إتخاذ أمر قضائي وليس إصدار حكم يقضي بإلغاء القرار قصد إيقاف تنفيذه.

¹ حسين طاهري ، قضاء الاستعجال فقها و قضاء ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 10.

² بزاحي سلوى ، زوجة بومقورة ، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 03 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 34 .

إذ يختص قاضي الأمور المستعجلة بالتدابير الوقائية أو الإجراءات الوقتية، فأصل إختصاص القاضي و المطلوب منه هو اتخاذ أمر عاجل وألا يتعارض أبدا لموضوع النزاع.⁽¹⁾

و قد أشارت المادة 918 من (ق.إ.م.إ) إلى هذا الشرط بصريح العبارة حيث جاء فيها "...لا ينظر في أصل الحق..." و لكنه لم يعطي تعريفا لعنصر عدم المساس بأصل الحق و ترك الأمر للقضاء و يمكن القول أنه اتخذ موقفا مشابها لموقف المشرع الفرنسي هذا الأخير الذي إستعمل مصطلحين مختلفين و هما عدم المساس بأصل الحق و عدم الفصل في الموضوع.⁽²⁾

و يسند هذا الشرط على مجموعة من الممنوعات التي يجب عدم المساس بها من قبل القاضي وهي:

1- يمنع على القاضي تناول موضوع الحق بالدارسة من حيث الشرح و التفسير الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني المثار أمامه، إما بالتعديل أو التحرير في مركز أحد الطرفين.

2- أن يتعرض أثناء تسبب قراره على الفصل في موضوع النزاع و يترك جوهر النزاع سليما يفصل فيه قاضي الموضوع.⁽³⁾

ثالثا : عنصر الجدية

¹ نادية تياب ، المرجع السابق ، ص 257.

² سليمة جدي، رقابة القضاء الاستعجال على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، العدد 15، الجزائر، 2017، ص 308.

³ عمار بوجادي ، اختصاص مجلس الدولة في المادة الإدارية الإستعجالية، المجلة النقدية، المجلد 02 ، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 494.

يقصد بشرط الجدية تلك الأسباب التي يؤسس عليها المدعي دعواه و توجي لأول وهلة بإلغاء القرار المطلوب إيقافه أو هي تلك الأسباب التي تعطي من أول وهلة أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى.⁽¹⁾

ويرتبط عنصر الجدية بتوافر حالتين هما:

1/ وجود تكريس للحق المراد حمايته : لا تقبل الدعوى الإستعجالية لعدم التأسيس إذا ما رفعت من طرف متعهد في الصفقة يطالب بحماية حقه في المساواة مع باقي المشاركين قصد تقديم عرضه ، رغم وجوده في إحدى حالات الإقصاء المؤقت و النهائي في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-24.⁽²⁾

2/ وجود حالة الإستعجال : ويتمثل في الخطر الداهم المحيط بالحق المطلوب حمايته و المحافظة عليه يجب إتخاذ تدابير لازمة بصفة سريعة وفورية لمنع وقوع الضرر المحتمل وقوعه ،وعنصر الإستعجال متغيرا لذا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة.⁽³⁾

فمن خلال هاتين المسألتين ، يقتصر تقدير الجدية في الطلب الذي يقدمه المدعي إلى قاضي الإستعجال على نظرة أولية ،دون التعمق في الموضوع إلا بشكل سطحي ،وبما يمكن المحكمة من تشكيل رأيها دون الإنخراط في

¹ حسينة غواس ، المرجع السابق ، ص 149 .

² تابتي بوحانة ، دور القضاء الاستعجال قبل التعاقد ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، المجلد 02 ، العدد 06 ، جامعة سعيدة ، 2016 ، ص 404 .

³ زهير سعودي ، القضاء الإستعجالي العادي ، مجلة صوت القانون ، المجلد 07 ، العدد 01 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2020 ، ص 701 .

قضية الدعوى بشكل كامل ، دون إصدار قرار نهائي، ودون تغيير المواقف القانونية لأطراف الدعوى.

أما عن أهم الأسباب الجديدة لتقديم الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية هو إنتهاك مبدأ الشفافية و المنافسة ،الذي تخضع له عمليات توقيع العقود و الصفقات العمومية،ويتم إخطار كل من له مصلحة في توقيع العقد بأي إنتهاك قد تؤثر عليهم.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد

إلى جانب الشروط العامة الواجب توافرها في الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية المتمثلة في عنصر الإستعجال و عنصر عدم المساس بأصل الحق و عنصر الجدية⁽¹⁾ لا بد من توافر جملة من الشروط الخاصة و المتمثلة في شرط صفة المدعي (أولاً) ، وجود إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة (ثانياً)، شرط النطاق الزمني لرفع دعوى الإستعجال قبل التعاقد (ثالثاً).

أولاً: صفة المدعي

يجب أن تتوافر في رافع الدعوى شرط الصفة إلا أنه تأخذ معنى واسع عن شرط الصفة المعروف في القواعد العامة للتناضي حيث تثبت صحة الدعوى إذا رفعت من قبل من له الصفة في ذلك، وإذ أكدت المادة 2/946 من (ق.إ.م.إ) 09/08 على أنه⁽²⁾ : " يتم إخطار من قبل كل من له مصلحة

¹ مروان دهمة ، المرجع السابق ،ص 127.

² حسينة غواس ، المرجع السابق ،ص 150.

في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية."

يمكن استنتاج أن المدعي يحصل على صفة الدعوى الإستعجالية مباشرة في مجال الصفقات العمومية في حالتين وفقاً لأحكام المادة 946 المشار إليها، والتي تشكل الأساس القانوني لهذا النوع من الدعاوى.

• **اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة:** حيث تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة طبقاً للفقرتين الأولى و الثانية من المادة 946.

ولا يستلزم مفهوم القابلية للضرر وجود إثبات ضرر ناتج عن الإخلال بقواعد المنافسة، بل يكفي أن يملك المدعي فرصة للفوز بالصفقة فيما لو لم يرتكب هذا الخرق.⁽¹⁾

بناءً على ذلك ، فإن الدعوى لا تقبل بشكل كامل من الأشخاص الغريباء عن عمليات إبرام العقد ، مثل التنظيمات المهنية و المتعاقدين من الباطن ، و منظمات حماية البيئة ، و على الجانب المقابل تقبل الدعوى عندما يثبت المرشحون أنهم حرموا من دخول الصفقة بدون وجه حق ، أو عندما يكونون مرشحين تم استبعادهم من الصفقة ، أو عندما يظهر الأشخاص الذين لم يشتركوا في الصفقة أن هناك خلافاً في قواعد الصفقة .

¹ سلوى بزاحي ، بومقرة زوجة ، المرجع السابق ، ص 360.

● **إكتساب صفة المدعي بحكم القانون** : حماية الشفافية أثناء إبرام الصفقات العمومية ، منح القانون لجهات رسمية (الوالي) الصفة في التقاضي من خلال رفع مستوى دعوى إستعجالية كلما كان هناك إخلال بالتزامات الإشهار أو الوضع في المنافسة.

إذا كان أحد أطراف الصفقة جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية أو مؤسسات عمومية محلية تابعة للولاية أو البلدية. و بالتالي إكتساب الوالي لصفة التقاضي في مثل هكذا حالات بإعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية يهدف للحفاظ على المال العام و حسن تسييره بعيدا عن الفساد و الشبهات ، و بالتالي يمكن للوالي إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة دون إثبات المصلحة أو الضرر.⁽¹⁾

يتضح للمتصفح بوضوح أن المشرع أغفل تحديد الجهة الإدارية المختصة برفع الدعوى فيما يتعلق بصفقات الإدارة المركزية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذلك المؤسسات العمومية الوطنية الخاضعة للقوانين التجارية ، خاصة عندما يكون العقد مدعوما جزئيا أو كليا بمساهمة مالية من الدولة ، هذا يعني ان هذه الصفقات يمكن أن تظل بلا وصي على الرغم من أهميتها ، نظرا لحجم الإعتمادات المالية الضخمة المخصصة لها.

ثانيا : شرط وجود إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة

لضمان أكبر نجاعة للصفقات العمومية ، فلا بد من مراعاة وإحترام الشروط الخاصة بمرحلة ما قبل التعاقد و المتعلقة بعملية الإشهار و المنافسة فلا بد أن تتم في شفافية حتى يتمكن عدد كبير من المتعاملين المتعاهدين

¹ عومرية حساين ، المرجع السابق ، ص 734.

الإقتصاديين من المشاركة و تقديم أحسن عرض و ذلك مرهون بتوسيع عملية الإعلان والنشر، كما أن خرق القواعد المتعلقة بالإشهار و المنافسة و الإخلال بها يؤدي إلى إشارة الدعوى الإستعجالية.⁽¹⁾

يقصد بالإشهار بأنه الإجراء التي تقوم بموجبه المصلحة المتعاقدة بتوجيه الدعوة للتعاقد معها وفقا للشروط و الإجراءات المحددة قانونا، بهدف جلب أكبر عدد من المتنافسين بما من شأنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة ومنه تحقيق و نجاعة لهذا النوع من العقود الإدارية.⁽²⁾

يعد الإعلان عن الصفقة إجراء جوهريا لضمان مبدأ العلانية و ذلك طبقا للمادة 46 من قانون 12/23 و المادة 61 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أنه "يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادة 39 و 42 من هذا القانون، عند الاقتضاء.

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية...."⁽³⁾

لقد أكدت المادتين على إلزامية الإشهار كما أكدت المادة 946 من ق.إ.م.إ على ذلك، حيث نصت على امكانية كل من له مصلحة في إبرام

¹ حسينة غواس ، المرجع السابق ، ص 152.

² عبد الرزاق براهيم ، زين العابدين بلماجي ، الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة و الحد من ظاهرة الفساد الإداري - دراسة مقارنة - ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، 2020 ، ص 731.

³ أنظر: المادة 46، من قانون 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 11.

العقود و الصفقات العمومية إخطار المحكمة بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية و العقود الإدارية.⁽¹⁾

كما إشتراط المشرع على تضمين إعلان طلب العروض لبيانات جوهرية أوردها المادة 62 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

و من أجل مواكبة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الإعلام أنشأت الجزائر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .

و من خلال هذه البوابة يتم الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية، فهي وسيلة إشهار بالإضافة إلى الوسائل التقليدية الإلزامية التي ذكرها فمن خلالها تعلن المصالح المتعاقدة عن تعاقداتها أي الرغبة في إبرام الصفقات العمومية، إحترام كل ما جاء من شروط في أحكام هذا المرسوم.⁽²⁾

يعتبر من الإنتهاكات لقواعد الإعلان أن تقوم المصلحة المتعاقدة بعدم إعلان الصفقة، أو أن يكون الإعلان غير واضح أو مشوب باللبس و الغموض أو يحتوي على شروط مبالغ فيها.

لقد أكد كل من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم في المواد 9 و 10 منه و قانون رقم 10-05 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 02 منه على إحترام مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المساواة في معاملة

¹ حمامة قنوج ، المرجع السابق ، ص 54.

² حمامة قنوج ، المرجع نفسه، ص 56.

المرشحين و الشفافية و العلانية في الإجراءات و هو نفس ما نصت عليه المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي 15-247. (1)

ثالثا: شرط النطاق الزمني لرفع دعوى الاستعجال قبل التعاقد

رجوعا إلى قواعد العامة للتقاضي و حسب طبيعة الإستعجال فالدعوى ترفع بأسرع وقت ممكن حفاظا على مصلحة الأفراد. (2)

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا لرفع دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، وإكتفى بالنص على جواز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد كما هو ظاهر من نص المادة 3/946 من (ق.إ.م.إ.)، لكن سبق و أن نوه في ذات النص بجواز إخطار المحكمة الإدارية من قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية، إذا أبرم العقد أو سيبرم. (3)

أي أنه يبدو أن رفع هذه الدعوى بعد اكمال عملية إبرام الصفقة يتعارض مع الغرض الوقائي والتوقييع على العقد. ينبغي الإجراءات القانونية أن تتخذ قبل إتمام الصفقة لحماية عملية العقد .

كما أشارت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي أشارت للطعن الإداري الذي يملكه المرشحين المقصيين من المنح المؤقت، وبذلك يكون المشرع قد قصد حرية الاختيار بين الطريق الإداري أو الطريق

¹ حسينة غواس ، المرجع السابق ، ص 152.

² حسينة غواس ، المرجع نفسه ، ص 151.

³ سهام بن دعاس ، حماية القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدية لعملية إبرام الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2020 ، ص 373.

القضائي وبالتالي فإن المقصود بما جاء في معرض المادة 3/946 هو إجبارية إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، مما يكرس الطابع الوقائي للدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية

يحمل قاضي الإستعجال في الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية سلطات واسعة محددة بوضوح في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتمثلة في سلطة توجيه الأوامر للإدارة (أولا) و سلطة أمر تأجيل إمضاء العقد (ثانيا) سلطة فرض الغرامة التهديدية (ثالثا).

أولا : سلطة توجيه الأوامر للإدارة

تدرج هذه الأوامر في إطار الإجراءات التحفظية التي يمكن للقاضي أن يقرنها بغرامات تهديدية ووقف إبرام الصفقة، ووقف كل الإجراءات و القرارات المتصلة و المرتبطة بعملية الإبرام، و بالتالي فالمحكمة و بمجرد إخطارها أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال للإلتزاماته و ذلك بمراعاة الإجراءات المتعلقة بقواعد الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، وهذا طبقا للمادة 2/946 من القانون رقم 08-09 و التي نصت على أنه "...يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه."⁽²⁾

¹ مروان دهما ، المرجع السابق ، ص 129.

² مروان دهما ، المرجع نفسه ، ص 133.

يمكن للقاضي في هذا السياق أن يطلب من الإدارة إعادة النظر في شروط و تعليمات العقد التي تؤثر على شفافية المنافسة، وأن يأمر بنشر إعلان المنافسة مرة أخرى وفقاً للشروط المطلوبة، وأن يطلب الوثائق الضرورية المطلوبة بوضوح و تحت تصرف الجميع، في حال عدم توفر الوثائق لبعض المرشحين .

قد أتاحت هذه السلطة للقاضي الإداري الإستعجالي التدخل في جوهر الدعوى قبل التعاقد، مما يختلف عن الممارسات السابقة ويعكس تطور المنظومة القانونية، و بالتالي فإن صياغة هذه الفقرة يجب أن تعكس هذه التطور و تضمن أهمية القضاء الإستعجالي و تتماشى مع المعايير الحديثة.⁽¹⁾

ثانياً: سلطة أمر تأجيل إمضاء العقد

منح المشرع للقاضي سلطة تأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز 20 يوماً، و يقصد بإمضاء العقد في هذا المجال توقيع الإتفاقية، بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد الذي تم إختياره دون إحترام إجراءات المنافسة و الإشهار. و يعد هذا التأجيل وسيلة ضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها وهي سلطة خطيرة تشمل عمليات العقد و تؤثر على سير المرفق العام وإطراد.⁽²⁾

¹ مروان دهمة، المرجع السابق، ص 133.

² حسينة غواس، المرجع السابق، ص 155.

و الهدف من هذا التأجيل هو تفادي الأمر الواقع الذي قد تفرضه الإدارة إذا ما سارعت إلى إمضاء عقد الصفقة العمومية، الأمر الذي من شأنه أن يفوت الفرصة على المتضررين من الإخلال بقواعد الإشهار و المنافسة.⁽¹⁾

ثالثا : سلطة فرض الغرامة التهديدية

تعرف الغرامة التهديدية على أنها إجراء الهدف منه ضمان تنفيذ أحكام القضائية، حيث أن القاضي يستطيع بناء على هذا الإجراء أن يأمر المدين بتنفيذ إلتزامه عينيا خلال مدة معينة فإذا تأخر كان ملزما بدفع غرامة تقدر على أساس مبلغ معين عن كل فترة زمنية من الإخلال بالإلتزام وبالتالي يرجع للقضاء فيها تراكما على المدين من الغرامات الذي يجوز للقاضي أن يمحو هذه الغرامات أو أن يخفضها.⁽²⁾

في حالة إمتناع أو تأخر المصلحة عن تنفيذ الأوامر الموجهة إليها وفقا للفقرة الرابعة من المادة 4/946 من (ق.إ.م.إ.)، يجوز للقاضي الإداري أن يصدر حكما ينص على فرض غرامة تهديدية و تسري هذه الغرامة من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد للإمتثال للإلتزامات المصلحة.⁽³⁾

المطلب الثاني: رقابة قاضي الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

¹ عومرية حساين ، المرجع السابق ، ص 736.

² حورية بن أحمد ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : القانون العام ، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية: 2010-2011 ، ص 61.

³ مروان دهمه ، المرجع السابق ، ص 134 .

يتعهد المشرع الجزائري بتنظيم أعمال وأنشطة الإدارة تحت إشراف قضائي، مؤكداً مبدأ الشرعية. وبناءً عليه يحق لأي فرد يعتبر نفسه متضرراً من التصرفات القانونية و المادية للإدارة أن يلجأ إلى القضاء حيث يكون ذلك عن طريق دعوى الإلغاء وهي:

دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة و محددة قانوناً.⁽¹⁾

و عليه نتناول في هذا المطلب سلطات القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة (الفرع الأول) و مجال الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة

القرار الإداري المنفصل هو ذلك القرار الذي يساهم في تشكيل العقد الإداري و يهدف إلى إتمامه، يعتبر قرار الانفصال عن الصفقة العمومية تحديداً من القرارات التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء، حيث يسبق إبرام العقد و يختلف في طبيعته عن باقي عناصر الصفقة، مما يجعله خارج نطاق الرابطة التعاقدية و بالتالي يسمح بطعنه بالإلغاء عبر دعوى الإلغاء، مشروطة بتوفر شروط معينة: شروط دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل (أولاً) الأشخاص المؤهلين قانوناً لرفع دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية (ثانياً).

¹ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، 2009، الجزائر، ص 48.

أولاً : شروط دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل

1/ شرط الصفة و المصلحة: دعوى الإلغاء بإعتبارها دعوى قضائية في طبيعتها وخصائصها فلا يمكن قبولها من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا توافر في رافعها شرط الصفة و المصلحة⁽¹⁾، و هو المبدأ الذي وضعتة المادة 13 من قانون 08-09 المعدل و المتمم التي جاء فيها : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة بقررها القانون."⁽²⁾

يقصد بالصفة أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء.⁽³⁾

توجد إختلافات بين الفقهاء في تفسير شروط الصفة و المصلحة ، حيث يعتبر أن الصفة و المصلحة شرطان منفصلان ، بينما يرى البعض الآخر أن الصفة تعتبر شرطاً في المصلحة. هذه الإختلافات في التفسير تؤثر على فهم المفاهيم القانونية وتطبيقها في مختلف المجالات، وقد تكون لها تأثيرات مباشرة على القرارات القانونية والقضائية.⁽⁴⁾

كما يقصد بالمصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى. حيث هناك بعض الفقهاء إعتبروا أن إشتراط المصلحة يحتوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس

¹ نادية تياب ، المرجع السابق ، ص 230.

² أنظر : المادة رقم 13، من القانون رقم : 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم ،المصدر السابق ، ص5.

³ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص85.

⁴ نادية تياب ، المرجع السابق ، ص 230.

له في حاجة إلى حماية القانون من الإلتجاء على القضاء والثاني إيجابي هو إعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له مغنم من الحكم فيه.⁽¹⁾ وينبغي أن تتوافر مجموعة عناصر في المصلحة في دعوى الإلغاء هي:

المصلحة الشخصية المباشرة و المصلحة الجماعية: عندما يتأثر مركز قانوني ذاتي و خاص بقرار إداري غير مشروع، فإنه يحق لصاحب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، بهدف إلغاء القرار وضمان إحترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

وقد تكون المصلحة جماعية وذلك من خلال الدعاوى التي تباشرها التجمعات ويشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية.⁽²⁾

المصلحة المحققة و المصلحة المحتملة: لا يشترط في المصلحة الموجبة لدعوى الإلغاء أن تكون محققة أي أنه ينجم فعلا عن صدور قرار إداري المساس بمركز قانوني لطرف معين يخوله أحقية رفع دعوى الإلغاء، وإنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل.⁽³⁾

ويشترط لرفع الدعوى أن تكون منفعتة مشروعة و مباشرة، كالضرر اللاحق بالمتعهد جراء الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة إذ يستوجب على المتضرر إثبات مصلحته من هذا الإخلال.

¹ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 85.

² عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 86.

³ عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص ص 86، 87.

2/ أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري منفصل: يعتبر القرار الإداري قرار منفصل عن العقد.

ويعرف القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني إفرادي صادر عن مرفق عام من شأنه إحداث آثار قانونية تحقيقا للمصلحة".

ومن خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص خصائص القرار الإداري والمتمثلة في:

- القرار الإداري هو عمل إداري.
- القرار الإداري هو تصرف قانوني يجد مصدره و أساسه في القانون.
- الغرض من القرار الإداري هو إحداث آثار قانونية.⁽¹⁾

و يعرف العقد الإداري بأنه عمل إداري قانوني إتفاقي يبرم بين شخص معنوي عام و أحد أشخاص القانون الخاص بغرض توفير الحاجات الضرورية، أو إدارة وتسيير مرفق عام تحقيقا للمصلحة العامة.

ومن خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص خصائص العقد الإداري والمتمثلة في:

- إرتباط العقد الإداري بالمرفق العام بغرض تحقيق المصلحة العامة.
- الشروط الإستثنائية غير المألوفة في العقد الإداري.⁽²⁾

¹ خالد بالجيلالي ، الوجيز في نظرية القرارات و العقود الإدارية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 ، ص ص 13،17.

² خالد بالجيلالي ، المرجع نفسه ، ص ص 81،83.

تعتبر الصفقة العمومية من بين العقود الإدارية التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة طبقا للمادة 10 من قانون 12-23 والمادة 4 من المرسوم 15-247 فقرار المنح المؤقت قرار منفصل عن عقد الصفقة العمومية.

تستند دعوى الإلغاء للطعن عادة على القرارات الإدارية الغير مشروعة ومن الضروري توجيهها نحو القرار الإداري المحدد فالصفقة العمومية تعتبر عقدا إداريا يميزه عن القرار الإداري، و بالتالي يكون موضوع الإلغاء هو القرار الإداري الذي يختلف عن الصفقة العمومية.

3/ شرط الميعاد في الطعن بالإلغاء: تشترط لقبول دعوى أن ترفع خلال المدة الزمنية معينة، فالمصلحة العامة تقتضي على ضرورة تحديد مواعيد و آجال لتقديم هذه الدعاوى، وذلك لضمان استقرار القرارات والمعاملات دون تعرضها للطعن.

ميعاد رفع الدعوى هو المدة الزمنية التي خولها المشرع للفرد للمطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية وبذلك قيذا من قيود المفروضة على المتقاضى الذي يريد المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.⁽¹⁾

على هذا النحو فقد حدد المشرع آجالا لرفع دعوى الإلغاء مميذا بين ميعاد دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية و بين المحكمة الإدارية للاستئناف وأمام مجلس الدولة.

¹ نادية تياب ، المرجع السابق ، ص 233.

• ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية

نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية (4) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".⁽¹⁾

من خلال نص المادة 829 من (ق.إ.م.إ) 08-09 المعدل والمتمم نلاحظ أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير ما يكفي من الوقت للأفراد المتضررين من أي قرار لكي يتمكنوا من رفع دعواهم و الدفاع عن حقوقهم بشكل ملائم.⁽²⁾

ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية يكون خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ قرار الاستبعاد أو الحرمان الصفقة العمومية، أو قرار الإبرام أو رفض الإبرام لأن هذه القرارات يتم تبليغها بطبيعتها.

وخلال أربعة أشهر التابعة لنشر القرار عندما يتعلق الطعن بقرار الإعلان أو المنح المؤقت أو قرار إلغاء الصفقة العمومية، لأن هذه القرارات بطبيعتها تنشر ولا تبلغ.⁽³⁾

¹ أنظر: المادة رقم 829، من القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص 829.

² محمد هامل، شرط الأجل لرفع الدعوى الإدارية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الميزان، المجلد 0، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، 2016، ص 88.

³ نادية تياب، المرجع السابق، ص 234.

• ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

يعد أجل الاستئناف شرطا جوهريا يستوجب مراعاته في ممارسة هذا النوع من الطعن والأجال تعتبر من النظام العام طبقا للمادة 69 من (ق.إ.م.إ) والقاضي عند عرض النزاع عليه يراقب هذا الأجل ويشير تلقائيا عدم إحترامه وتحسب الأجال كاملة طبقا للمادة 950 من نفس القانون.⁽¹⁾

وطبقا للمادة 950 من (ق.إ.م.إ) رقم 09-08 " حددت أجل الاستئناف بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة لأوامر الإستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الأجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني،

وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الأجال في مواجهة طالب التبليغ.⁽²⁾

حيث بعد صدور التعديل رقم 22-12 السالف الذكر أصبحت تنص المادة 950 من (ق.إ.م.إ) على أنه "يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم

¹ نادية ضريفي ، وحيدة وصفان ، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2020 ، ص 311.

² أنظر: المادة رقم 950 ، من القانون رقم : 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص 266.

الإدارية للاستئناف. تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة لأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة .

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي .⁽¹⁾

• ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية و الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة قانونا بموجب نصوص خاصة.⁽²⁾

طبقا للمادة 907 من (ق.إ.م.إ) رقم 08-09 المعدل و المتمم: "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه".⁽³⁾

¹ أنظر: المادة رقم 950، من القانون 22-13، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق، ص 10.

² أنظر: الموقع الرسمي لوزارة العدل، القضاء الإداري العام، بتاريخ 27 مارس 2024 على الرابط التالي:

<https://www.mjustice.dz/ar>

³ أنظر: المادة رقم 907، من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، المصدر السابق، 246.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 907 من القانون السالف الذكر أحننا إلى المواد من 829 إلى 832 و بالتالي تخضع ميعاد دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة إلى نفس الآجال التي تخص المحكمة الإدارية وهي أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي أو من تاريخ نشر القرار الإداري أو التنظيمي.

4/ شرط الإختصاص:

يقصد بالإختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق إختصاصه، ومن هنا فهذه القواعد هي من صميم عمل المشرع، إذ يعتبر هذا الأخير المصدر الأساسي لتحديد إختصاصات المصلحة المتعاقدة.⁽¹⁾

حيث تنص المادة 10 من القانون 12-23 والمادة 4 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أنه:⁽²⁾

- المدير العام أو أنه لا تصح الصفقات العمومية ولا تكن نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي مدير المؤسسة العمومية .

¹ حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 31.

² أنظر: المادة رقم 10، من القانون 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 06.

و يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها.

ووفقا لما سبق يعتبر قرار القاضي في إبرام الصفقات العمومية قرارا منفصلا، إذ تم إصداره بتجاوز ركن الإختصاص من قبل الأشخاص غير المخولين بذلك، فإنه يعتبر معرضا للإلغاء من قبل القاضي الإداري.

ثانيا: الأشخاص المؤهلين قانونا لرفع دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

في مجال النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن لأكثر من شخصين إثنين المؤهلين قانونيا ممارسة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة و المتمثلة في:

1/ الغير: يقصد به طرف خارج عن العقد و له مصلحة جادة و مشروعية في إلغاء قرار منفصل في العملية التعاقدية التي عليها الإدارة ، ويقبل منهم الطعن بتجاوز السلطة ضد القرارات التي تساهم في تكوين العقد طبقا لنظرية القرارات المنفصلة عن العقد متى كانت لهم مصلحة مباشرة في الطعن على أن تكون هذه المصلحة شخصية.⁽¹⁾

2/ المتعامل المتعاقد : إن إطلاق تسمية المتعامل على أي شخص وتمتعته بهذه الصفة لا تكون إلا إذا كانت العملية التعاقدية للصفقة العمومية قد تمت، أي تم الإنتهاء من مراحل الإعداد و الإبرام ، و تم الشروع في مرحلة التنفيذ

¹ حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 270.

، ذلك أن المتعامل المتعاقد قبل إبرام الصفقة والتصديق عليها يتمتع بصفة المرشح فقط.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مجال الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة

طبقا إلى المادة 09 من القانون رقم 06-01 المعدلة والمتممة بالأمر رقم 10-05 المطبوع الخامسة (05)⁽²⁾... ممارسة كل طرق الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة أما الجهات القضائية الإدارية في حال عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية. تتكون الصفقة العمومية من عدة قرارات إدارية، ويمكن للأفراد أو الجهات المتضررة الاعتراض على هذه القرارات إذا تم إنتهاك القوانين واللوائح المتعلقة بالصفقات العمومية."

سنتناول فيما يلي الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة (أولا)، الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية (ثانيا)، الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت (ثالثا)، الطعن بالإلغاء ضد قرار الاستبعاد (رابعا).

¹ عز الدين كلوفي ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2010-2011 ، ص 105.

² أنظر: المادة رقم 09، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص 7.

أولاً : الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة

يعد الإعلان عن طلب العروض الإجراء الثاني الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الإنتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيديّة المتمثلة أساساً في دراسة موضوع الصفقة و إعداد دفتر الشروط من طرف الجهات المختصة وذلك لتكريس مبدأ علانية الصفقات العمومية بحيث يقتضي وجوباً إشهارها إستناداً إلى المادة 46 من قانون 23-12 و المادة 61 من المرسوم 15-247 التي تنص على⁽¹⁾ يكون اللجوء إلى الإشهار إلزامياً عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية ...".

المادة 46 من قانون 23-12 أضافت إلزامية إعلان في الصحافة الإلكترونية و إلزامية النشر في البوابة الإلكترونية.⁽²⁾

و يتضح من نص المادة أن الإعلان هو إجراء شكلي ويفرض على المصلحة المتعاقدة في جميع أشكال طلب العروض المحددة في المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يتضمن الإعلان مجموعة من البيانات التي يجب على المصلحة المتعاقدة تقديمها للمرشحين بحيث يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات التالية:⁽¹⁾

¹ خديجة قمار ، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية و التطبيق ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، 2022 ، ص100.

² أنظر: المادة رقم 46، من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق، ص11.

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا إقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" ومراجع طلب العروض .
- ثمن الوثائق عند الإقتضاء.

لم يتم العثور على إذا أي تحليل لهذا القرار ومبررات الطعن فيه بالإلغاء، إلا أنه يمكن تأييد إعتباره قرارا إداريا منفصلا، وذلك قياسا على قرار الإعلان عن المسابقة السابق لقرار التعيين الذي إعتبره القضاء الإداري قرارا منفصلا على إعتبار أنه يرتب أثرا قانونيا بذاته إذ يؤدي حالا إلى تعيين وهو ما يتوافر في قرار الإعلان عن الصفقة العمومية الذي يرتب أثرا قانونيا

¹ أنظر: المادة رقم 62 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المصدر السابق ، ص 17.

بذاته يؤدي في النهاية إلى إبرام الصفقة وإختبار المتعاقد لذا يسمح لكل من تأثرت مصالحه من جراء عدم مشروعيته الطعن فيه إستقلاً⁽¹⁾.

ثالثاً: الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية

يعد من القرارات الهامة التي تتخذها المصالح المتعاقدة لا يمكن تصور دخول الفرد في صفقة جديدة بعد ثبوت غشه أو تماطله في التعاقدات السابقة على الرغم من تنفيذ الصفقات العامة بمبدأ الشفافية، فالأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه بسبب ضررا للمصالح العام⁽²⁾.

لقد خول القانون للمصلحة المتعاقدة حرمان المتعهد المتعامل الإقتصادي من المنافسة في صفقة عمومية وذلك بناء على أسانيد قانونية وبعد هذا الحرمان عقوبة جزائية إذا وجد في حالة من الحالات الإقصاء النهائي المذكورة في المادة 51 من قانون 23-12 و المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- الذين تنزلوا عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71، 74.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة تشريع العمل والضمان الاجتماعي⁽³⁾.

¹ نادية تياب ، المرجع السابق ، ص 221.

² نادية تياب ، المرجع نفسه ، ص 222.

³ خديجة قمار ، المرجع السابق ، ص 103.

كيف القضاء قرار الحرمان من دخول الصفقة على أنه قرار إداري منفصل يجوز الطعن فيه بالإلغاء، فيمكن للشخص الذي حرم من دخول الصفقة العمومية الطعن بالإلغاء، إذا كان الحرمان مؤسسا على النص قانوني و ثبت أن الشخص لا ينتمي إلى الفئات المحددة في هذا النص أو ثبت إلغاء النص القانوني أو تعديله. (1)

ثالثا : الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور بإختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته وتفصيله وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط⁽²⁾، وطبقا لأحكام نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، نشر الإعلان عن المنح المؤقت يكون إلزاميا، مع إرفاق جميع المعلومات و البيانات اللازمة⁽³⁾ ويعتبر قرار المنح المؤقت قرارا إداريا منفصلا، حيث يتوافر فيه جميع عناصر القرار الإداري. وبالتالي، يجوز لأي شخص لديه مصلحة أن يطعن في صحة القرار إذا تبين له أن المنحة تنتهك القواعد المعمول به في قانون الصفقات العمومية.

¹ نادية تياب، المرجع السابق، ص 222.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 5، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 296.

³ أنظر: المادة رقم 65، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 17.

رابعاً: الطعن بالإلغاء ضد قرار الاستبعاد

يعتبر قرار الاستبعاد قرار إداري منفصل يرتب آثاره القانونية المتمثلة في حرمان بعض الأشخاص من التقدم إلى طلب العروض لسوء تنفيذ صفقات سابقة⁽¹⁾، كما يعتبر قرار الإستبعاد قرار موضوعي لا ينصب على شخص معين وإنما إلى العطاءات التي تتوافر فيها الشروط التي يحددها القانون أو التي ترد بعد الموعد المحدد لتقديم العطاءات⁽²⁾، حيث لم يذكر مصطلح "الإستبعاد" في قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، غير أنه يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 72 الفقرة 1، 2، 4 من المرسوم السالف الذكر.⁽³⁾

يقوم قرار الإستبعاد من طرف المصلحة المتعاقدة بمنحها الصفقة لأحد مقدمي العروض، فتصدر قرارات الإستبعاد لباقي المتقدمين و ذلك لعدة أسباب منها:

- عدم مطابقة الشروط أو المواصفات أو المؤهلات المعلنة في الصفقة.
- إستبعاد العرض لدواعي المصلحة.⁽⁴⁾

¹ إسماعيل قريمس ، محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2013 ، ص 23.

² خديجة قمار ، المرجع السابق ، ص 102.

³ أنظر: المادة 1/72 ، 2 ، 4 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق، ص 20.

⁴ نادية تياب ، المرجع السابق ، ص 223.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الجزائي في مجال الصفقات العمومية

دور القضاء في مراقبة الصفقات العمومية لا يقل أهمية عن دور القضاء الإداري، حيث يسلط الضوء على تطبيق المبادئ والقواعد العامة التي تنظم تلك الصفقات، ويسهم في مكافحة الفساد والغاية منه ويظهر ذلك من خلال معالجة الجرائم المرتكبة في مراحل إبرام العقود وتنفيذها في مجال الصفقات العمومية.

تشكل مجالات الصفقات العمومية نقطة تمركز رئيسية لتعرض الأموال العامة لخطر الفساد بمختلف أشكاله، يظهر واقع لا يمكن إنكاره أن بلادنا تعاني من إنتشار ظاهرة الفساد في قطاع الصفقات العمومية، وتتجلى ذلك في حجم الفضائح الإقتصادية التي تهز البلاد.

وهذا الأمر الذي دفع بالمشروع نحو منظومة قانونية شاملة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال إعتماد تدابير متعددة بين القوانين والتنظيمات والإجراءات وتأتي هذه المنظومة مع منح القاضي الجزائي صلاحيات واسعة لضمان تطبيق القوانين بكل فعالية، بالإضافة إلى تفعيل الرقابة على عمليات الصفقات العمومية لضمان الشفافية والنزاهة في هذا القطاع الحيوي .

ونظرا لأهمية الموضوع وتشبكه سيتم التطرق إلى جريمة المحاباة و جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة(المطلب الأول)، جريمة الرشوة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية(المطلب الثاني)، جريمة تلقي الهدايا(المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة المحاباة و جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة

نص المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على صورتين من الجرائم⁽¹⁾ حيث جرم الإعتداء على المال عند إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية ،وعليه نعالج الجريمة في صورتها الأولى وهي مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية أو ما أُصطلح على تسميته المحاباة (الفرع الأول) ،الصورة الثانية إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة المحاباة

تعرف المحاباة في مجال الصفقات العمومية بأنها مخالفة التشريع و التنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي ،المكلف بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو مراجعتها من أجل إعطاء أحد المتعاملين مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية إمتيازات غير مبررة⁽²⁾ وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 1/26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ،و التي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الأولى الملغاة من قانون العقوبات و ذلك أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشحين إلى أركان العامة التي

¹ أنظر: المادة رقم 26، من القانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص 12.

² وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السابسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية: 2013 ، ص 11.

تقوم الجريمة بتوافرها و هو صفة الجاني (أولا) ،الركن المادي (ثانيا)،الركن المعنوي (ثالثا) ،العقوبة المقررة لجريمة المحاباة(رابعا).

أولا: صفة الجاني (الموظف العمومي)

بالرجوع إلى القوانين نجد إختلاف في تعريف الموظف العمومي بين القوانين الإدارية كقانون الوظيفة العامة أو على مستوى القانون الجنائي الذي يقدم تعريفا للموظف يختلف تماما عن تعريف القانون الإداري.

عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في المادة 4 من قانون الأساسي للوظيفة العامة كما يلي⁽¹⁾ "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري."

بالنظر لمضمون المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا نكون أمام موظف عام إلا بعد توفر الشروط التالية: ⁽²⁾

- أن يصدر قرارا بتعيين عون عمومي في وظيفة عمومية، فإكتساب الصفة مرهون بصدور قرار التعيين.
- أن يصدر قرارا بترسيم العون العمومي في أحد درجات التسلسل الوظيفي.

¹ أنظر: المادة 4 ،من الأمر رقم 06-03 ،المؤرخ في في 15 يوليو 2006 ،المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المعدل و المتمم ، من ج ر ، العدد 46 ، المؤرخ في 16 يوليو 2006 ، ص 4.

² عمار بوضياف ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الأمر 06-03 و القوانين الأساسية العامة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة ، الطبعة الأولى ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 21.

- أن يتعلق قرار التعيين و الترسيم بإدارة مركزية كرئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى و سائر الوزارات ضمن الطاقم الحكومي، أو يتعلق بأحد المصالح الخارجية للوزارات.

أما قانون العقوبات لم يورد تعريفا للموظف العمومي وإنما اكتفى بذكر بعض الفئات التي إعتبرها ضمن طائفة الموظفين العموميين.⁽¹⁾

عرف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال المادة 2 فقرة ب من قانون رقم 06-01 الموظف العمومي و هو ذات التعريف الواردة المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

الموظف العمومي:⁽²⁾

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة و سواء كان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

¹ زولايخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 ، ص 42.

² أنظر: المادة 02، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص3.

3- كل شخص آخر معرف أنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

يفهم من المادة بأن الجاني يفترض أن يكون في جريمة منح الإمتيازات غير المبررة في الصفة العمومية ، موظفا عموميا والذي يمثل الركن المفترض في أغلب جرائم الفساد.

كما نلاحظ التحديد الدقيق لصفة الموظف الذي يشغل المنصب التشريعي والتنفيذي و القضائي أو الشخص المعين والمنتخب في المجالس الشعبية المحلية.

ثانيا: الركن المادي

هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ، و يقصد به إتيان الفعل المجرم المعاقب عليه ، وبدون وجود هذا الركن لا يمكن إعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بإختلاف الجرائم على تعديلها وكثرها قد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا ، كما يمكن أن يكون لحظيا أو مستقرا، كما يمكن أن يكون مفاجئا أو جاء نتيجة الإعتياد على القيام بيه ، كما يكون مشكلا من فعل واحد أو من سلسلة من الأفعال.. إلخ⁽¹⁾

يتحقق الركن المادي لجريمة إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية حسب المادة 1/26 بقيام الجاني عمدا بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرته مخالفة للإجراءات التشريعية

¹ زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص95.

والتنظيمية المعمول بها⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس ينقسم هذا الركن المادي إلى قسمين وهما:

1/ السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في مجال إبرام الصفقة بتوقيع رئيس المصلحة المتعاقدة بإسم المؤسسة التي يمثلها على العقد بمفهومه الواسع أو التوقيع على الصفقة خلافا للأحكام التنظيمية المكرسة لمبدأ المساواة والشفافية والنزاهة بين المرشحين.⁽²⁾

حيث لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالة:⁽³⁾

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

¹ عبد الرحمان جيلالي ، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2020، ص 8.

² علي بدر الدين الحاج ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في الشريعة الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية : 2015-2016 ، ص 215.

³ أنظر: المادة رقم 10، من القانون رقم: 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 6.

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال، إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها.

ألغى المشرع الجزائري في منح التأشيرة عملية المراجعة (تحيين الصفقة وفقا للكيفيات المتفق عليها و المحددة في الصفقة إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك، كمراجعة الأسعار وتحيينها وفقا للشروط المنظمة في قانون الصفقات العمومية) بموجب القانون رقم 11-15 الذي يتضمن تعديل قانون 06-01، بسبب توفر فرصة أكبر لتحقيق السلوك الإجرامي في هذه العملية، وهذا رأي غير مؤيد بسبب عدم وجود أي مبرر لرفع التجريم في عملية المراجعة عن فعل المحاباة عندما يتعلق الأمر بإبرام الصفقة، فالسلوك الإجرامي في جريمة المحاباة يكون بمخالفة أحكام المادة من قانون 06-01 السالف الذكر.⁽¹⁾

2/ الغرض من السلوك الإجرامي: لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وإنما يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بإمتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الإمتيازات وليس الجاني، وإلا عد الفعل رشوة وهي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الصفقات العمومية.

¹ علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 216.

وبالتالي يتضح الغرض أو الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقة أو العقد وإرساء لمبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية، وهي المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية.⁽¹⁾

ثالثا: الركن المعنوي

لجنحة المحاباة في الصفقات العمومية قصد جنائي عام يتمثل في العلم والإرادة و قصد جنائي خاص.

1_ القصد الجنائي العام: يقصد به علم و إرادة الجاني بالسلوك الإجرامي المخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية لإبرام الصفقة العمومية.⁽²⁾

2_ القصد الجنائي الخاص : المتمثل في منح إمتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة، وهنا يظهر حسن صياغة المشرع الجزائري في المادة 1/26 الذي يميز بين الشروع و الجريمة التامة والتي لا تقوم على مجرد إتجاه نية الجاني إلى منح الإمتيازات غير مبررة بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الجاني قد منح حقيقة و فعليا و الإمتيازات غير مبررة للغير، أي يكون هذا الأخير قد إستفاد منها فعلا.⁽³⁾

رابعا : قمع الجريمة

¹ عبد الرحمان جيلالي ، المرجع السابق ، ص 13.

² زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 107.

³ علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 264.

تطبق على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج. الشيء الملاحظ في هذا المجال أن المادة 128 مكرر من ق.ع الملغاة والتي عوضت بالمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد، كانت تقرر نفس العقوبة لهذا الفعل مع وجود إختلاف بالنسبة للغرامة المالية و التي كانت مغالطة مقارنة بالحالية، حيث كانت تتراوح بين 5000.000 دج و 500.000 دج.

كما أنه طبقا للمادة 55 من (ق.و.ف.م) فكل عقد أو صفقة متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم الفساد يمكن التصريح ببطلانه وإنعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.⁽¹⁾

الفرع الثاني : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة

يقصد بالنفوذ تعسف الشخص في إستعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة لممارسة السلطة الرسمية تحت شعار المشروعية القانونية و الشرعية.⁽²⁾

كما يعرف البعض الآخر النفوذ بأنه : القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه العاملين معه لإعتبارات شخصية ومهنية

¹ علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

² شريفة خالدي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 122.

، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثير هذا أي سند أو مصدر قانوني.⁽¹⁾

تمثل هذه الجريمة الصورة الثانية لجريمة منع الإمتيازات غير منع مبرر وإستنادا لأحكام المادة 2/26 (ق.و.ف.م) تقوم الجريمة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإستغلال نفوذ عون من أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة⁽²⁾ وهو نص المادة الذي حل محل المادة 2/128 مكرر من (ق.ع) الملغاة.⁽³⁾

و من أجل الوقوف على دراسة هذه الجريمة سنتطرق إلى صفة الجاني (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا)، قمع العقوبات (رابعا).

أولا : صفة الجاني

يعد جانبا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.⁽⁴⁾

¹ وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 48.

² علي بدر الدين الحاج، المرجع نفسه، ص 265.

³ زوايخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

⁴ أنظر: المادة 2/26، من القانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص 12.

يتضح من المادة 2/26 من (ق.و.ف.م) المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري إشتراط صفة معينة في الجاني المرتكب لجريمة إستغلال النفوذ أي يكون إما تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص بمعنى أن يكون عونا إقتصادي من القطاع الخاص⁽¹⁾، عدل إشتراط صفة معينة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا إقتصاديا خاصا ولا يهتم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره.⁽²⁾

و المقصود بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقد مع المؤسسات والهيئات العمومية، و يحوز على صفة تاجر أو حرفي سواء يمتلكه سجل تجاري أو حرفي⁽³⁾، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن إنجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة مثل ما يتعلق بأشغال الترميم أو إقتناء تجهيزات بسيطة للإدارة.⁽⁴⁾

أما الشخص المعنوي فيمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال والذين يحوزون على سجل تجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية

¹ وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 49.

² أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال و الأعمال و جرائم التزوير"، الجزء الثاني، الطبعة 9، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 128.

³ عائشة بعيط، "ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 155.

⁴ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 126.

ومادية تسمح لهم بإبرام صفقات أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية.⁽¹⁾

ثانيا: الركن المادي

تقوم هذه الجريمة من قبل شخص عادي حيث يكون تاجرا أو صناعيا أو مقاولا في القطاع الخاص وبصفة عامة تقوم الجريمة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم إستغلال نفوذ عون من أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة و بالتالي لا يكون الجاني موظفا عموميا حيث يكون الموظف العمومي طرفا في العلاقة أو عنصر مستلزما لقيام الجريمة.⁽²⁾

أما بالنسبة للصفقات العمومية فيوجد في كل هيئة إدارية أو مؤسسة تابعة للقطاع العام مصلحة أو مكتب خاص بالصفقات العمومية يشرف عليه رئيس المصلحة أو المكتب يتكون من مهندسين أو تقنيين وأعوان إداريون، توكل إليهم مهمة تحضير إجراءات الصفقة أو أي عقد تبرمه هذه الإدارة كالتحضير لإعلان عن المنافسة وتحضير إجتماعات لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض.⁽³⁾ وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين، السلوك الإجرامي والغرض من إرتكاب الجريمة.

¹ علي بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص 266.

² وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 50.

³ زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، المرجع السابق، ص 87.

1/ السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في إستغلال النفوذ في أحد الصور التالية:

أ/ الزيادة في الأسعار: كما هو الحال إذا كانت الأسعار متعلقة بعقود إنجاز الأشغال والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط الذي تم إعداده مسبقا، فيتقدم صاحب شركة مقاولة بإقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها أو الهيئة الإدارية أو أحد الأعوان فيها.⁽¹⁾

مثال ذلك لو أبرم تاجر عقدا مع بلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر، كان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000 دج مشغلا بذلك علاقته المميزة مع رئيس البلدية.⁽²⁾

ب/ التعديل في نوعية المواد: حيث يعهد الجاني إلى تقديم مواد ذات جودة أو نوعية أقل من تلك المنصوص عليها في بنود العقد، مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميين في الهيئة أو الإدارة.⁽³⁾

ج/ التعديل في نوعية الخدمات: لو تم إبرام عقد بصيانة أجهز الكمبيوتر التابعة للبلدية كل ثلاثة أشهر على أن يقوم بها مختصون فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون.⁽⁴⁾

¹ علي بدر الدين الحاج ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص ص 267، 268.

² زوليغة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، المرجع السابق ، ص 87.

³ علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 268.

⁴ فيصل نسيغة ، المرجع السابق ، ص 128.

د/التعديل في آجال التسليم و التموين: يجب أن يلتزم المشرع الجزائري بتحديد الآجال في إجراءات الصفقات العمومية، سواء كان ذلك في مرحلة العقد أو مرحلة التنفيذ، حيث يمكن تفسير عدم الإلتزام بهذه الآجال إما بفسخ العقد أو تطبيق عقوبات إدارية تارة أخرى، بإعتبارها من المعايير الأساسية في إختيار المتعامل المتعاقد، كما هو الحال في الآجال التي يشترطها المشرع لتسليم الأشغال في صفقات الأشغال، أو تسليم المنقولات واللوازم في صفقات التوريد.⁽¹⁾

2/الغرض من إرتكاب الجريمة

يشترط المشرع لتحقيق الركن المادي للجريمة، أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص بإستغلال نفوذ الأعوان العموميين أو سلطتهم أو تأثيرهم بغرض الزيادة في السعر التي يطبقها عادة، أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات و آجال التسليم أو التموين أي الحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.⁽²⁾

ثالثا:الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي الذي يكون في الموظف العمومي و الشخص الذي له مصلحة في الصفقة العمومية. ف الجريمة إستغلال نفوذ الأعوان

¹ جمال الدين عنان ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01، العدد 07 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017، ص 181.

² زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 133.

العموميون، جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.⁽¹⁾

يقصد بالقصد الجنائي العام هو العلم بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية و إتجاه إرادة الجاني إلى استغلال هذا النفوذ لفائدته.

كما يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الحصول على إمتيازات غير مبررة،⁽²⁾ من خلال إستفادته من الزيادة في الأسعار و التعديل في نوعية الخدمات و المواد و التعديل في آجال التسليم و التموين.

رابعاً : قمع الجريمة

ويعاقب المشرع الجزائري في المادة 26 من (ق.و.ف.م) مرتكب جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتياز غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي⁽³⁾. أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي و جب العودة إلى المادة 53 من قانون الفساد التي تحينا إلى أحكام قانون العقوبات⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد

¹ علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 269.

² علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 221.

³ أنظر: المادة رقم 26، من القانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص 12.

⁴ جلال عزيزي، عبد الكريم موكه، جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة بين القانونين الجزائري و الفرنسي)

تقرر أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، بالتالي تصبح عقوبة الشخص المعنوي بالنسبة لجريمة إستغلال الأعوان العموميين غرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج، إضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة في المادة 128 مكرر/ 2.⁽¹⁾

المطلب الثاني: جريمة الرشوة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعد الرشوة واحدة من أخطر جرائم الفساد نظرا لتأثيرها الضار على إقتصاد الدول و سير العمل الحكومي بفعالية، و نزاهة المؤسسات العامة بشكل عام، و قد سعى المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد إلى تجريم الرشوة في مجال الصفقات، بهدف تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الشفافية و النزاهة في إجراءات الحكومة و الهيئات العمومية، كما جرم المشرع على معاقبة أي شخص يحصل على فوائد سواء كان ذلك بشكل مباشر أو عن طريق آخرين، نتيجة لترتيبه إبرام طلب العروض من جانب مسؤول أو مؤثر في الصفقة و يحصل على ربح أو منفعة غير مستحقة. وعليه سيتم التطرق

مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03 العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص 36.

¹ أنظر: المادة رقم 18، من الأمر رقم : 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، ص 16.

إلى جريمة الرشوة (الفرع الأول) و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة⁽¹⁾ أخطر مظاهر الفساد الإداري وهي من أكثر الجرائم إنتشارا في قطاع الصفقات العمومية ،و ذلك لصعوبة الكشف عنها ،لكونها لا تخص مرحلة معينة من مراحل الصفقات العمومية ،بل قد تمتد إلى غاية إنتهاء من التقييد ،خاصة أن الصفقات العمومية تعتبر مجالا خصبا لهدر الأموال.⁽²⁾

ألغى المشرع الجزائري في قانون العقوبات، العقوبة المقررة لجريمة الرشوة التي كان منصوص عليها في المادة 128 مكرر و أحالها إلى المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و قمع الغش.⁽³⁾

وعليه سوف نتطرق إلى صفة الجاني (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا)، قمع الجريمة (رابعا).

¹ تعريف الرشوة في الشريعة هي كل ما يمنح أو يدفع لشخص يتولى عمل من أعمال ليتوصل به ما لا يحل به ، وفي قوله سبحانه و تعالى " (و لَآ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَ تَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)". الآية 188 ، من سورة البقرة.

² فيروز حوت ، مصطفى مخاشف ، جرائم الفساد الإداري أي وضعية في ظل استحداث إدارة إلكترونية؟جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجا ، مجلة الابحاث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 ، 2020 ، ص 1726.

³ فيروز حوت ، مصطفى مخاشف ، المرجع نفسه ، ص 1727.

أولا :صفة الجاني

ينص المشرع الجزائي على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27 من (ق.و.ف.م) ،بعد إلغاء المادة 128 مكرر 01 التي تنص على ذات التجريم ،و لقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه ، ومن المخولين قانونا إبرام الصفقات العمومية بإسم ولحساب الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها.

غير أن الملاحظ أن المادة 128 مكرر 1 من (ق.ع) قبل إلغائها لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني وهو عكس ما نصت عليه المادة 27 من القانون السالف الذكر.⁽¹⁾

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من النشاط الإجرامي يتمثل في صورة من الصور الآتية:⁽²⁾

1/ النشاط الإجرامي: يتمحور السلوك الإجرامي في صورة متعددة:

1.أ. **الطلب:** هو تعبير عن إرادة الموظف مقابل لأداء وظيفته أو خدمته ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها.⁽³⁾

¹ زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ،المرجع السابق، ص 113.

² فيروز حوت ، مصطفى مخاشف ، المرجع السابق ، ص 1730.

³ زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائي ، المرجع السابق ، ص 146.

1.ب. الأخذ : في هذه الصورة يأخذ الموظف من صاحب الحاجة الفائدة فقد يعرض صاحب الحاجة مبلغا من النقود فيأخذه الموظف منه نظير أداء الخدمة له في عمله الوظيفي.⁽¹⁾

1.ج. القبول: يصدر من طرف الموظف يعبر فيه بإرادته على موافقته على تلقي مقابل أداء عمله الوظيفي ويشترط في القبول أن يكون جديا.⁽²⁾

2/ محل الرشوة: يقصد بمحل الرشوة المقابل الذي يدفعه الراشي إلى المرشحي، فلا تقع الرشوة إذا لم يكن هناك فائدة حصل عليها الموظف بأداء خدمة معينة في عمله ولكن بدافع المجاملة فإن جريمة الرشوة لا تقع.⁽³⁾

ثالثا : الركن المعنوي

تعد جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية مثل باقي الجرائم التي تقوم على العلم والإرادة.⁽⁴⁾

1/ العلم : حتى تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، يجب أن يكون المرشحي عالم بكافة أركان الجريمة، ويجب أن يكون عالما أيضا بأنه موظف عام وفقا للمادة 02 من (ق.و.ف.م) كما سبق البيان⁽⁵⁾، و أن يكون

¹ فيروز حوت ، مصطفى مخاشف ، المرجع نفسه ،ص1730.

² مراد بوعيشة ، جرائم الصفقات العمومية على ضوء قانون مكافحة الفساد ، المجلة الدولية للتحويلات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد01 ، جامعة غرداية ، 2022 ، ص 69.

³ فيروز حوت ، مصطفى خاشف ، المرجع السابق ،ص 69 .

⁴ مليكة يعقوب سدار ، جرائم الصفقات العمومية و الجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة سيدي بلعباس ، 2015 ، ص 39.

⁵ شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 14.

المرتشي موظفا في الجهة التي يطلب أداء العمل أو الامتناع عنه فيها ،و يتعين أن يعلم أيضا بأن المقابل الذي يقدم إليه هو من أجل القيام بالفعل الوظيفي أو الامتناع عنه.⁽¹⁾

2/ الإرادة : يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو قبول أو أخذ مقابل وتعمده إلى الإخلاء بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبض الأجرة أو الفائدة مع العلم أنها غير مشروعة.⁽²⁾

رابعا : قمع الجريمة

زاد المشرع صرامة العقوبات المفروضة على أفراد يرتكبون جرائم الرشوة في الصفقات العامة بشكل ملحوظ ،نظرا للخطورة الكبيرة التي تمثلها هذه الجرائم ،حيث تؤثر بشكل رئيسي على المال العام ،وتقلل من هيبة الدولة و الإدارة العامة ،كما تعيق التنمية المحلية من خلال تعطيل المشاريع العامة.

و تعاقب المادة 27 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية الشخص الطبيعي بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.00.000 دج إلى 2.000.000 دج.⁽³⁾ أما بالنسبة للشخص المعنوي ووفقا للمادة 18 مكرر من (ق.ع) و هي غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد

¹ زوليغة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 152.

² مليكة يعقوب سدار ، المرجع السابق ، ص 39 .

³ شريف خالدي ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 2018 ، العدد 15 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2018 ، ص 123.

الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و 5.000.000 وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.⁽¹⁾

الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تشكل جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وهو الفعل المعاقب عليه طبقا لنص المادة 35 من (ق.و.ف.م) حيث تتمثل هذه الجريمة في اتجاه الموظف في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها بذلك متاجرا بوظيفته.⁽²⁾ وجوهر هذه الجريمة هو إستغلال الجاني أعمال الوظيفة والمهام المكلف بها والذي يختص بأدائها قصد تحقيق عائد أو منفعة غير مستحقة فهي أقرب ما تكون للرشوة.

و عليه سنتطرق إلى صفة الجاني (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا)، رابعا (قمع الجريمة).

أولا : صفة الجاني

نصت المادة 35 من (ق.و.ف.م) المذكور أعلاه: " كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المؤسسات التي يكون وقت

¹ زوايخة زوزو، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 343.

² جريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام و الخاص و آليات الوقاية منه، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الأردن، 2022، ص 229.

إرتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت.⁽¹⁾

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية⁽²⁾ من خلال ما سبق نجد أن السلوك الإجرامي يتمثل في صورتين إما أخذ أو تلقي فوائد غير قانونية.

1/ السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي فيما يلي:

1.أ. أخذ الفائدة: وهو أخذ أجره أو فائدة نظير قضاء المصلحة، وهذا

المقابل يتنوع بين أن يكون مالا أو عملا أو محاباة.⁽³⁾

1.ب. تلقي الفائدة: هو أن يستلم الجاني بالفعل فائدة، سواء حصل عليها

بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه، حيث لا يهم زمن التسليم سواء

أثناء تحضير العملية أو أثناء تنفيذها.⁽⁴⁾

¹ علي بدر الدين الحاج ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 229.

² المادة رقم 35، من القانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص 14.

³ مراد بوعيشة ، المرجع السابق ، ص 69.

⁴ وفاء شيعاوي ، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 261.

1.ج. الإحتفاظ: كأن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير العملية أو يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية و تجريم هذه الصورة من شأنه تأخير بدء حساب التقادم فيبدأ حسابه من يوم إنتهاء الفعل المجرم وليس من يوم إقتراف الجريمة.⁽¹⁾

2/ محل الجريمة : لم يحدد المشرع طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني ،ما يعني مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه الفعل من ربح مالي أو مادي مباشر وإنما يشمل أيضا الربح الذي يحصل عليه بطريق مباشر كما قد تكون الأئدة معنوية إعتبارية هذا ما يفيد عبارة " .. فائدة أيا كانت " فالمهم أن يكون الحصول على هذه المنفعة أو الفائدة من العقود أو المقاولات أو المزايدات التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو مكلفا الدفع فيها.⁽²⁾

كما يمكن الحصول على الفائدة بطريقة غير مباشرة عندما يكون هناك وسيط يعمل لحساب الموظف على سبيل المثال ،في بعض الشركات يمكن أن تشمل الفوائد غير المباشرة التأمين الصحي ،وسيارة الشركة ،والدعم في التدريب و الإجازات المدفوعة الأجر و غيرها من المزايا التي لا تكون مباشرة في الرواتب و لكن تساهم في جودة حياة الموظف ورفاهيته.

ثالثا: الركن المعنوي

¹ وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 262.

² زوليغة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، المرجع السابق ، ص ص 132،133.

جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية تعتبر جريمة فساد مثل غيرها، وتتطلب لإثباتها وجود قصد جنائي لدى الجاني بما في ذلك عنصري العلم والإرادة.

1/ العلم: يقتضي تحقق هذا العنصر أن يكون الجاني وقت ارتكابه للجريمة عالما بأنه موظف عمومي⁽¹⁾، وهو مسؤول عن إدارة و إشراف الأعمال التي يقوم بها وأن أي عمل يقوم به يهدف إلى تحقيق فائدة أو ربح وفي حال تحقيق هذه الفوائد، فإنها ستكون بدون وجه حق.

2/الإرادة : لا يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني بأن فعله يشكل جريمة فقط و إنما يفترض أن تتجه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الأجرة أو الفائدة مع علمه بأنها غير مبررة أو غير مشروعة.⁽²⁾

رابعا : قمع الجريمة

يعاقب المشرع الجزائري طبقا للمادة 35 (ق.و.ف.م) مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: "بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 2.00.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي.⁽³⁾

¹ شريفة خالدي ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 148.

² شريفة خالدي ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 122.

³ أنظر: المادة رقم 35، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص 14.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي وجب العودة، للقواعد العامة في المادة 18 مكرر من (ق.ع) وهي مرة (01) واحدة إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تكون عقوبة الشخص المعنوي في هذه الجريمة هي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.⁽¹⁾

المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي لم تكن موجودة في ظل قانون العقوبات، وتعد صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية⁽²⁾، حيث تعرف جريمة تلقي الهدايا بأنها كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.⁽³⁾

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان الجريمة (الفرع الأول)، قمع الجريمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان الجريمة

¹ مراد بوعيشة ، المرجع السابق ، ص 71.

² زوايخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص197.

³ أنظر: المادة 38، من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص15.

يتضح من نص المادة 38 المذكور أعلاه أن جريمة تلقي الهدايا تقوم على ثلاثة أركان مثلها مثل باقي جرائم الفساد الإداري وهي صفة الجاني (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا)، قمع الجريمة (رابعا).

أولا: صفة الجاني

جريمة تلقي الهدايا هي من جرائم ذوي الصفة و التي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظفا عاما، وذلك حسب مفهوم المادة 02/ب من (ق.و.ف.م) وهو الركن المفترض والمشارك في كل جرائم الفساد الإداري.⁽¹⁾

ثانيا: الركن المادي

من خلال المادة 38 نستخلص أنه يقتضي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة توفر عنصرين هما:

1/ أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية : جاء عنوان المادة 38 تلقي الهدية و هي العبارة التي تقيّد إستلام الهدية ،يعني التلقي هنا الاستلام حقيقة لا مجرد قبول الهدية⁽²⁾، فالقبول لا يتضمن بالضرورة وضع الجاني يده على الهدية فعلا ، وإنما قد يتضمن أيضا تسلمه لها بعد حين.

¹ عبد العالي حاحا ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية: 2012-2013، ص200.

² أمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04 ، العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 99.

2/ أن يكون من شأنه تلك الهدية السير على إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام الموظف: أي بشرط أن يكون لمقدم الهدية حاجة أو معاملة أو طلب معروض على الموظف العمومي، وبهذا فإن الهدية التي ليس من شأنها التأثير في عمله أو واجباته الوظيفية، إما لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية أو وجودها ولكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأمور والأعمال وتوجيهها نحو وجهة أخرى، لا تقوم بها الجريمة لإنتقاء شرط التأثير.⁽¹⁾

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية تتطلب توافر عنصرين أساسيين هما العلم والإدارة.

1/ **القصد الجنائي:** والذي يقوم أساسا على عنصرى العلم والإدارة، فيجب أن يكون الجاني عاما، وبأن مقدم الهدية له معاملة أو إجراء لديه وانصرافه مع ذلك التي تلقيها.⁽²⁾ فإذا ما تحققت الأركان السابقة قامت الجريمة في حق متلقي الهدية ومقدمها على السواء.⁽³⁾

¹ علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

² عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 206.

³ علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 179.

و العلم لوحده لا يكفي لقيام هذه الجريمة في ركنها المعنوي ولهذا اشترط
المشرع توافر شرط الإدارة، إنما يجب أن تتجه إرادة المرثشي إلى تحقيق
السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.⁽¹⁾

والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أن من الصعب إثباتها من الناحية
العملية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير
الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.⁽²⁾

رابعاً : قمع الجريمة

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة تلقي الهدايا
 نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة
 للشخص المعنوي.

يعاقب الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تلقي الهدايا حسب المادة 38 من
(ق.و.ف.م.)

"يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 50.000
دج إلى 2000.000 دج ، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو
أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها
صلة بمهامه."⁽³⁾

¹ زوليخة زوزو ، المرجع السابق ، ص 200.

² آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 99.

³ أنظر: المادة رقم 38، من القانون رقم: 06-01، المتعلق الوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و
المتمم، المصدر السابق ص 15.

و يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من (ق.و.ف.م) وهي "غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى".⁽¹⁾

¹ زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 201 .



الخاتمة

تربط الصفقات العمومية علاقة مباشرة بالمال العام، ومن ثم فإن إدارتها بشكل فعال يتطلب وجود آليات رقابية فعّالة، كما أن تحقيق أهداف هذه الرقابة يعتبر أمراً بالغ الأهمية، حيث لن تتحقق الشفافية والنزاهة إلا من خلال تفعيلها بشكل كامل، و لهذا السبب قام المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية تهدف إلى حماية المال العام ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال تنظيم الصفقات العمومية بمختلف النصوص القانونية المعنية.

من خلال معالجتنا لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر توصلنا إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يغيّر هيكل تنظيم الصفقات العمومية إنما جاء لسد الثغرات و النقائص الموجودة من قبل على الرغم من الإجراءات الجديدة التي تم تبنيها والتي كانت غائبة في النصوص القانونية السابقة إلا أن هذه النقاط تؤكد على عدم وجود إرادة حقيقية في تعزيز وتفعيل جوانب الرقابة على الصفقات العمومية، حيث لم يوفق المشرع في تنظيمها بشكل يحقق الأهداف المنشودة من وجود تلك الرقابة التي لا تزال هناك بعض النقائص التي يتعين معالجتها، بالإضافة للقانون الجديد 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي يبدو في ظاهره يشابه إلى حد بعيد المرسوم السابق من حيث الصياغة والمسائل التي تضمنها، إلا أنها تبقى الأحكام التي تدخل في المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة لهذا القانون عملاً بأحكام المادة 112 من القانون 23-12 السابق الذكر.

بالنسبة للرقابة الإدارية تتمثل في الرقابة القبلية الداخلية التي تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،حيث جاءت هذه الرقابة من أجل تحقيق المشروعية وتكريس الشفافية واحترام مبدأ المنافسة وهي أول آلية لممارسة هذه الرقابة على الصفقات العمومية ،بالإضافة للرقابة القبلية الخارجية باعتبارها رقابة ردعية متضمنة لجان المصلحة المتعاقدة ولجان المصلحة القطاعية والتي تعمل على مطابقة الصفقة العمومية على التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية ،كما يلعب المراقب المالي و المحاسب العمومي دورا مهما لا يمكن الإستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية وذلك عن طريق بسط رقابتها على أعمال الأمر بالصرف من خلال منح التأشيرة و رفض التأشيرة إذ كانت أعماله مخالفة للقانون ،أما فيما يخص الرقابة البعدية التي تمارس من قبل هيئات إدارية كالرقابة الوصائية والتي خصها المشرع بمادة واحدة وهي المادة 94 من القانون 23-12 والمادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،بالإضافة للرقابة الخارجية البعدية المتمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية التي تلعب دورا كبيرا في الكشف عن الأخطاء و المخالفات التي ترتكب أثناء الإبرام أو تنفيذ الصفقة ،ورقابة مجلس المحاسبة باعتبارها الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية من خلال التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة من بدايتها إلى غاية نهايتها .

كما يلعب القضاء دورا مهما في الرقابة على الصفقات العمومية ،سواء تعلق الأمر بالقضاء الإداري أو القضاء الجزائي ، فبالنسبة للقضاء الإداري

فإنه يختص كل من قضاء الإلغاء وكذا القضاء الإستعجالي بالرقابة على الصفة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ أي في مرحلة الإبرام فقط. ومن جهة أخرى القاضي الجزائي الذي يتدخل في حال وقوع أفعال ذات طابع جزائي بمفهوم قانون العقوبات و القوانين المكملة له ،مع إحترام الدور الأصلي لصاحب الإختصاص وهو القاضي الإداري.

وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع للرقابة على الصفقات العمومية إلا أننا نلتمس بعض النقائص و الثغرات التي كان على المشرع تفاديها و منه تقودنا الضرورة للخروج بحوصلة من النتائج :

- عدم تحديد القانون رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247 عدد أعضاء اللجنة و كذا النصاب القانوني الذي تصح به اجتماعات هذه اللجنة وعدم ترك الأمر لمسؤول المصلحة المتعاقدة.
- يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تجتمع عبر البوابة الإلكترونية وتقوم بدراسة هذه العروض عن طريق الإبرام الإلكتروني.
- لجان الصفقات غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة.
- إعطاء المشرع صلاحيات للأمر بالصرف تمكنه من تجاوز قرار المراقب المالي و المحاسب العمومي عن طريق التعااضي و حق التسخير.
- عدم تفصيل المشرع في الرقابة الوصائية حيث نكرها في مادة واحدة.
- إختصاص المفتشية العامة للمالية ينحصر في توجيه الأسئلة وملاحظات للموظفين و إعداد تقارير وإرسالها إلى السلطة الوصية فقط.

- رغم أن قرارات مجلس المحاسبة تحمل الطابع التنفيذي، إلا أن تنفيذها يتوقف أحيانا و يتم إعفاء الأشخاص المدانين من قبل الوزير نتيجة لبعض الضغوطات الموجودة.
- منح المشرع الجزائي لقاضي الإستعجال سلطات وصلاحيات واسعة لإجبار الإدارة على الإمتثال بالتزاماتها في حال الإخلال بقواعد المنافسة.
- عدم إستقرار المنظومة القانونية نتيجة التعديلات المتكررة والتمتسرة والتي بإمكانها خلق الكثير من الأخطاء والثغرات.
- إعتبار كل جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية جنح بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها تدرج بعض الإقتراحات كما يلي:

- ينبغي تحديد عدد محدد من أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وكذا النصاب القانوني، وعدم ترك هذا الأمر لمسؤول المصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان إدخال عنصر الشفافية في عملية الصفقات العمومية.
- ضرورة العمل على توفير كل الوسائل التقنية لعملية الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية وتفعيل البوابة الإلكترونية.
- يجب أن تكون قرارات لجان الصفقات العمومية ملزمة للجهة المتعاقدة، وذلك لضمان تنفيذها بشكل صارم وفعال في سياق عمليات إبرام و تنفيذ الصفقات العامة.

- ضرورة جعل الأمر بالصرف ملزم بقرارات المحاسب العمومي و المراقب المالي.
- توضيح آليات الرقابة الوصائية وكيفية ممارستها وتوضيح الجهة المكلفة بها.
- يجب منح المفتشية العامة للمالية سلطة اتخاذ القرارات بمجرد اكتشافها لأي مخالفة، وذلك لحماية المال العام ومنح الثقة والحصانة الكافية لقضاء مجلس المحاسبة لأجل ممارسة مهامهم بكل شفافية.
- ضرورة توسيع سلطات القاضي الإستعجالي وذلك من خلال تكريس سلطة إلغاء القرارات والبنود التعاقدية التي تمس بمبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة والتي تعد جوهر تنظيم الصفقات العمومية.
- إعادة تكييف المنظومة القانونية بشكل يسمح بسد كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية.
- إستبدال وصف الجنحة بوصف الجناية في جرائم الصفقات العمومية وفرض أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.



قائمة
المصادر والمراجع

أولاً : قائمة المصادر

القرآن الكريم

01-الآية 188، من سورة البقرة.

النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية : المرسوم الرئاسي رقم: 20- 442، المؤرخ ففي 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، من الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القانون رقم: 90-21، المؤرخ ففي 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، من الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990.

3- القانون رقم: 90-32، المؤرخ ففي 17 أوت 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، المعدل و المتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

4- القانون رقم : 06-01، المؤرخ ففي 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-05، المؤرخ ففي 26 أوت 2010، من الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

5- القانون رقم:08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13، المؤرخ في 17 جويلية 2022، من الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 17 جويلية 2022.

6- القانون رقم:11-10، المؤرخ في 03 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، من الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 22 جوان 2011.

7- القانون رقم: 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 17 يوليو 2022.

8- القانون رقم: 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، من الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 06 أوت 2023.

9- الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

10- الأمر رقم:67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، من الجريدة الرسمية، عدد 52، المؤرخة في 27 يونيو 1967(ملغى).

11- الأمر رقم: 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، من الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 23 يوليو 1995.

- 12- الأمر رقم: 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل و المتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم: 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم: 02-220، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من ج.ر، العدد 55، المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 (ملغى).
- 14 - المرسوم رقم: 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم: 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من الجريدة الرسمية ، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 (ملغى).
- 16- المرسوم الرئاسي رقم: 13-03، مؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج.ر عدد 02 ، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى).
- 17- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المعدل و المتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- 18- المرسوم التنفيذي رقم: 80-53، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إنشاء المنشأة العامة للمالية، من الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.
- 19- المرسوم رقم: 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، المتضمن صفقات المتعامل العمومي، من الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة 1982 (ملغى).
- 20- المرسوم التنفيذي رقم: 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، من الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 (ملغى).
- 21- المرسوم التنفيذي رقم: 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم: 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، من الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 15 نوفمبر 1992.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم: 08-272، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، من الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 16 سبتمبر 2008.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم: 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم: 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي تلتزم بها، من الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

24-المرسوم التنفيذي: رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، من الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 27 نوفمبر 2011.

ثانيا : قائمة المراجع

1: الكتب

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017.

2- بوضياف عمار دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009.

3- بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الأمر 06-03 و القوانين الأساسية العامة مدعمة بإجتهادات مجلس الدولة ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.

4- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول ، الطبعة 5 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017.

- 5- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،القسم الثاني ، الطبعة 05 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017.
- 6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد ، المال و الأعمال و جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة 09 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.
- 7- بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات و العقود الإدارية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017.
- 8 - خرشي النوي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018.
- 9- زوزو زوايخة، جرائم الصفقات و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الرابحة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016.
- 10- زرقون محمد و(آخرون) ، إقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2021.
- 11- طاهري حسين، القضاء الاستعجال فقها و قضاء ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

12- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 و المرسوم الرئاسي 15-247 ، الطبعة الأولى بيت الأفكار ، الجزائر ، 2023

13- محروق كريمة ، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام و الخاص وآليات الوقاية منه ، الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2022 .

14- معيريف محمد و معيريف و آخرون ، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، ألمانيا ، 2023.

2 : الرسائل العلمية

أطروحات الدكتوراه :

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

2- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2013.

3- حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2012-2013.

4- حليمي منال ، الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قاصدي مرياح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2015-2016.

5- خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص : قانون عام ، طلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014-2015.

6- خالدي شريفة ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون ، تخصص : قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة الجامعية 2018-2019.

7- شلال زهير ، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، تخصص : تسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، السنة الجامعية 2013_2014 ، ص 113.8.

8- زيوش رحمة ، الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011.

رسائل الماجستير

1- بن أحمد حورية ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : القانون العام ، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2010-2011.

2- بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2013.

3- بعيط عائشة ، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013-2014.

4- زوزو زولبخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2011-2012.

5- قريمس إسماعيل ، محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2013.

6- كلوفي عز الدين نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2010-2011.

المقالات

1- بوجادي عمار ، إختصاص مجلس الدولة في المادة الإدارية الإستعجالية ، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 02 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007.

2- بزاحي سلوى ، زوجة بومقورة ، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 03 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.

3- بن شهيدة فضيلة ، الرقابة القبالية للصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد ، مجلة المالية و الأسواق ، المجلد 03 ، العدد 02 ،

- كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2016.
- 4- بن ملوكة كوثر ، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية - دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) ، مجلة مجاميع المعرفة ، المجلد 03 ، العدد 02 ، المركز الجامعي تندوف ، 2017.
- 5- بن رقرق فارس ، سحنون فروق ، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية و المالية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2019 .
- 6- بن دعاس سهام ، حماية القضاء الاستعجال ما قبل التعاقدى لعمالية إبرام الصفقات العمومية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة الشهيد لخضر ، الوادي ، 2020.
- 7- براهيم عبد الرزاق ، بلماجي زين العابدين ، الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة و الحد من ظاهرة الفساد الإداري - دراسة مقارنة - ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، 2020.
- 8- بوعشية مراد ، جرائم الصفقات العمومية على ضوء مكافحة الفساد ، المجلة الدولية للتحولات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة غرداية ، 2022 .

9-تابتي بوحانة ، دور القضاء الاستعجال قبل التعاقد ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، المجلد 02، العدد 06 ، جامعة سعيدة ، 2016 .

10-تياب نادية أحمد هنية ، الرقابة على الصفقات العمومية بين تعدد صورها و قصور فعاليتها ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021.

11- جدي سليمة ، رقابة القضاء الإستعجال على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 01 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2017.

12-جمال سليمان ، دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد و مكافحتها ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المجلد 03 ، العدد 01 ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ، الجزائر، 2018 .

13-جيلالي عبد الرحمان ، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2020.

14- جبور علي سماح ، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2020.

- 15- حوت فيروز ، مخاشف مصطفى ، جرائم الفساد الإداري أي وضعية في ظل استحداث إلكترونية ؟ "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجاً" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020.
- 16- حماس عمر، الرقابة المالية اللاحقة كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، مغنية ، 2021.
- 17- خالدي شريفة ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، المجلد 2018 ، العدد 15 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الغربي التبسي ، تبسة ، 2018.
- 18- دهمة مروان ، القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية ، مجلة التمكين الإجتماعي ، المجلد 02 ، العدد 03 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2020.
- 19- دمبيري إيمان ، مانع عبد الناصر ، دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021.
- 20- دهمة مروان ، باهي هشام ، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية ، مجلة الباحث القانوني ، المجلد 01 ، العدد 02،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ،
2022.

21- زوزو زوليخة ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، مجلة الحقوق
و العلوم السياسية ، المجلد 08، العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.

22- سدار مليكة يعقوب ، جرائم الصفقات العمومية و الجزاءات المقررة
لها وفق القانون الجزائري ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، المجلد
02 ، العدد 01 ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016 .

23- سعودي زهير ، القضاء الإستعجالي العادي ، مجلة صوت القانون ،
المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2020.

24- شيعاوي وفاء ، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية ، مجلة العلوم
الإنسانية ، المجلد 15، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.

25- ضريفي نادية ، وصفان وحيدة ، قضاء الاستئناف في المادة
الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09
المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الأستاذ الباحث
للاستشارات القانونية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2024.

26- عبد اللاوي خديجة ، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية ،
المجلة المتوسطة للقانون و الإقتصاد ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة
أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016.

27- عنان جمال الدين ، جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017.

28- غوايس حسينة ، دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية ، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021.

29- قمار خديجة ، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية و التطبيق ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، 2022.

30- قروف محمد ، مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2022.

31- موساوي فاطمة ، هيئات الرقابة الداخلية و الخارجية كضمان لحماية مبدأ المنافسة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر بالوادي ، الجزائر ، 2018 .

32- موكه عبد الكريم ، عزيزي جلال ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة بين القانونين الجزائري و الفرنسي) ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2018 .

33- نسيغة فيصل ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 04 ، العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 .

34- هاملي محمد، شرط الأجل لرفع الدعوى الإدارية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الميزان ، المجلد 0 ، العدد 01 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، 2016.

35- يعيش تمام آمال ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 04 ، العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 .

المواقع الإلكترونية.

1- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة ، النشاطات الادارية ، أطلع عليه بتاريخ 2024/04/28 ، على الرابط التالي : <https://ccomptes.dz>

2-الموقع الرسمي لوزارة العدل، القضاء الإداري العام، أطلع عليه بتاريخ

27 مارس 2024 على الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz/ar>.



الفهرس

الصفحة	الفهرس
أ	مقدمة
7	الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية
8	المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية
8	المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية
9	الفرع الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
14	الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
14	أولا: مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة فتح الأظرفة
18	ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض
21	المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية
22	الفرع الأول: اللجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة
23	أولا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
25	ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية
28	ثالثا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية
30	رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري
31	خامسا: لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
36	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
41	الفرع الثالث: رقابة المراقب المالي على الصفقة العمومية
42	أولا: تعريف المراقب المالي
43	ثانيا: مجال تطبيق رقابة المراقب المالي
45	ثالثا: مهام المراقب المالي
46	رابعا: نتائج المراقب المالي
48	الفرع الرابع: رقابة المحاسب العمومي على الصفقة العمومية
49	أولا: تعريف المحاسب العمومي
50	ثانيا: مهام المحاسب العمومي

51	ثالثا : نتائج رقابة المحاسب العمومي
54	المبحث الثاني: الرقابة البعدية الخارجية
54	المطلب الأول: رقابة الوصاية
54	الفرع الأول: تعريف رقابة الوصاية
56	الفرع الثاني: أهداف رقابة الوصاية
57	الفرع الثالث: أدوات رقابة الوصاية
58	المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية
59	الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية
60	الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية
62	الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية
62	أولا: فحص الصفقة العمومية من الجانب الشكلي
63	ثانيا: فحص الصفقة العمومية من الجانب الموضوعي
64	ثالثا: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية
68	المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة
68	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة
70	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة
72	الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
74	الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية
75	المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري في مجال الصفقات العمومية
75	المطلب الأول: رقابة القاضي الإستعجالي ما قبل التعاقد
77	الفرع الأول: الشروط العامة لقبول دعوى الإستعجالية
77	أولا: عنصر الاستعجال
78	ثانيا: عنصر عدم المساس بأصل الحق
79	ثالثا: عنصر الجدية
81	الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد
81	أولا: صفة المدعي
83	ثانيا : شرط وجود إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة

86	ثالثا: شرط النطاق الزمني لرفع دعوى الإستعجال قبل التعاقد
87	الفرع الثالث: سلطات القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية
87	أولا: سلطة توجيه الأوامر للإدارة
88	ثانيا: سلطة أمر تأجيل إمضاء العقد
89	ثالثا: سلطة فرض الغرامة التهديدية
89	المطلب الثاني: رقابة قاضي الإلغاء في مجال الصفقات العمومية
90	الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة
91	أولا: شروط دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل
99	ثانيا: الأشخاص المؤهلين قانونا لرفع دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية
100	الفرع الثاني: مجال الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة
100	أولا: الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة
103	ثالثا: الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية
104	ثالثا: الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت
105	رابعا: الطعن بالإلغاء ضد قرار الاستبعاد
105	المبحث الثاني: رقابة القاضي الجزائي في مجال الصفقات العمومية
107	المطلب الأول : جريمة المحاباة و جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة
107	الفرع الأول جريمة المحاباة
108	أولا: صفة الجاني (الموظف العمومي)
110	ثانيا : الركن المادي
113	ثالثا: الركن المعنوي
113	رابعا : قمع الجريمة
114	الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة
115	أولا: صفة الجاني
117	ثانيا: الركن المادي
119	ثالثا: الركن المعنوي

120	رابعاً: قمع الجريمة
121	المطلب الثاني: جريمة الرشوة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
122	الفرع الأول: جريمة الرشوة
122	أولاً: صفة الجاني
123	ثانياً: الركن المادي
124	ثالثاً: الركن المعنوي
125	رابعاً: قمع الجريمة
126	الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
126	أولاً: صفة الجاني
127	ثالثاً: الركن المادي
128	ثالثاً: الركن المعنوي
129	رابعاً: قمع الجريمة
130	المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا
130	الفرع الأول: أركان الجريمة
131	أولاً : صفة الجاني
131	ثانياً: الركن المادي
132	ثالثاً: الركن المعنوي
133	رابعاً: قمع الجريمة
136	الخاتمة
142	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية للرقابة و هذا لحماية المال العام من كل أشكال الفساد، تتمثل هذه الرقابة في الرقابة الإدارية التي تتجسد في الرقابة القبلية الداخلية و الرقابة القبلية الخارجية و الرقابة البعدية الخارجية ،بالإضافة إلى الرقابة القضائية المتمثلة في رقابة القاضي الإداري و رقابة القاضي الجزائي .

***الكلمات المفتاحية:** الرقابة الإدارية ، الصفقات العمومية ، الرقابة ، الرقابة القضائية ، دعوى إلغاء ، الدعوى الإستعجالية ، عقوبة.

Abstract

The algerain legislator subjects public procurement to oversight to protect public funds from all of curreption. This oversight is embodied in administrative control which is manifested in internal pre-audit external pre-audit and external controls. In addition to judicail oversight represented by administrative judicial control and criminal judicail control.

* keywords

public procurement, oversight, judicial review, Administrative oversight cancellation lawsuit, urgent or interlocutory applications, penalty.